★ SU

فناری حاشیه‌سی وفناری

سماء فوقنا والارض تحتنا قضیه‌لکن مفهوم قائلنه ماده‌سنه نظر ایله دکلدر مفهومنه نظر ایله‌دی

ایسه ثبوت الشئ للشئ در ثبوت الشئ للشئ ایسه حکایه‌ده مستعملدر حکایه

شاننده صدق وکذبه احتمالی اولمق

تصورات

حقیقات حیوان

فرس حمار بغال ثور غنم کلب اسد خنزیر هره ارنب حمامه دجاجه

ناطق، حیوان ساهل، حیوان ناهق، حیوان شاحج، حیوان جابر، حیوان باغم، حیوان زائر، حیوان ماعی، حیوان بادی، حیوان صاغن، حیوان هادی

تصورات

مبادی تصدیقات

مقاصد تصورات

مقاصد تصدیقات

قضایا احکام قضایا

فنارشارح

انتفاسندن لازمك انتفاسی لازم کلمز لازمك انتفاسندن ملزومك انتفاسی لازم کلور

وجودندن لازمك وجود لازم کلور لازمك وجودندن ملزومك وجودی لازم کلمز

الانتقال الذهن من الاثر الی المؤثر،

جسم ماله ابعاد ثلثة کالطول والعرض والعمق،

تدریج وقوع شئ فی زمان بعد زمان،

موضوع ما یبحث فی العلم عن اعراضه الذاتیه،

مسائل یبرهن علیها فی العلم ان کانت کسبیة،

مبادی ما یتوقف علیها الشئ،

ماده ما یحصل به الشئ بالقوة،

موضوع المنطق

معلوم تصوری

معلوم تصدیقی

تعریفات

١٠٠٥
١٠٠٥
T. C. Millî Eğitim Bakanlığı ... Kütüphanesi
5842
İZMİR
393/1-2

ورالسادس
مرلا
لا

واما الترتيب فهو وضع الاشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر

وفي اللغة جعل كل شيء في مرتبته

اذ ادراك الحقيقة الواحدة

الانسان مجهول التصور
حيوان ناطق
معلوم تصور

العالم حادث مجهول التصديق
لانه متغير الخ
معلوم تصديق

مطالب مبادية انتقال مادي محصل
مبادي مطالبه انتقال صوري محصل

فالفرق بين السالبة والكاذبة باعتبار الصدق
بعض السالبة لا تقتضي وجود الموضوع لكنها صادقة
والكاذبة كذلك لكنها كاذبة

ويسمى المنطق لان النطق يقوى النطق
وهو ثلثة اوجه تلفظ تكلم قوة عاقلة
كلي ادراك
افتدار و برد
اصابت و برد
كمالت

الترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته
وفي الاصطلاح جعل كل الاشياء المتعددة
على وجه يطلق عليه اسم الواحد ويكون
لبعض اجزائه نسبة الى البعض
بالتقدم والتاخر شاعر زاده

فصلا
يستعمل بعدا للاول واستبعادا للثاني ... منه

اعلم ان بين المبتداء والخبر تغايرا ذهنيا واتحادا خارجيا يعني ان مفهومي المبتدا والخبر متغايران في الذهن كزيد قائم
فان مفهوم زيد الحيوان الناطق مع التشخص ومفهوم قائم من له القيام وهما مفهومان متغايران وان ما صدقا
متحدان في الخارج فان ما صدق عليه زيد يصدق عليه قائم ولا يجوز ان يكون بينهما اتحاد في الذهن والخارج
كاليث والاسد فان مفهومهما متحدان في الذهن وهو الحيوان المفترس ولا يجوز ايضا ان يكون بينهما تغاير
في الذهن والخارج كاللفظ والمعنى فانهما متغايران في الخارج لان ما يصدق عليه اللفظ لا يصدق
عليه المعنى وكذا العكس فلا يقال الليث اسد واللفظ معنى وكذا العكس ولا يجوز ايضا ما
ان يكون المبتداء اعم والخبر اخص فلا يقال الحيوان انسان بل يقال الانسان حيوان
لعدم الفائدة نقلا من المعرب

ومن التغاير الذهني والاتحاد الخارجي شرطان في حمل المواطات بطريق الاشتقاق كزيد قائم وذو نحو الانسان ذو كتابة واما في حمل المواطاة التي ليس بطريق الاشتقاق وذو فلا يشترط التغاير الذهني والاتحاد الخارجي بل المبتداء والخبر فيه متحدان ذهنا وخارجا نحو الانسان حيوان ناطق فان الانسان والحيوان متحدان ذهنا وخارجا فان قلت يلزم ... بالتفصيل والقدم في صحة الحمل كاف منه

فناری حاشیه سی

وفناری

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما منحت به على من معارف
الافاضل وشكراً لك على ما مننت به من عوارف
الفواضل وصلوة وسلاماً على نبيك محمد امثل
الافاضل وافضل الاماثل وعلى اله وذويه المنعوتين
بحسن الشمائل وكرم الخصائل **اما بعد** فلما
كانت الفوائد الغنارية مشتملة على ما لا بد من
الغموض والاغلاق ومع هذا اخوان الزمان راغبون
فيها غاية رغبة واشتياق علقت عليها ما
يكشف الاغلاق ويزيل الغموض حتى يتيسر لهم
بتحصيلها النهوض ولم آل جهداً في بيان الواقع
بعون الملك الواسع وهو ولي الاتمام ومبتغى الاختتام

قوله من جملة المصادر المحذوفة فعلها وجوباً
سماعاً على ما تقرر في كتب النحو وهو حمدت واحمد
واختيرت الجملة الفعلية على الاسمية لكونها اصلاً
وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان الفعل يدل
على التجدد وللتنصيص على صدور الحمد عن نفسه وانما
اختير الحذف ليقع الحمد على وتيرة التسمية ولينبه
السامع الى ما شاء من المذهبين اي تقدير المضارع و
الماضي وتقدير المضارع اولى لانه يدل على الاستمرار
التجددي الموجب لاستغراق الحمد في جميع الازمنة
المستقبلة اي احمدك مدة عمري ساعة فساعة
واما الماضي فيدل على الانقطاع والتقضي مع انه
لا يدل على استغراق الحمد في جميع الازمنة الماضية

قوله على ما خصصت لي من منح عوارف الافاضل
المنح بكسر الميم وفتح النون وهو الرواية ههنا جمع
المنحة بكسر الميم وسكون النون وهي العطية والعوارف
جمع عارفة وهي الاحسان وما يجوز ان
يكون موصولة والعائد في الصلة محذوف وحذف
العائد المنصوب مغتفر اي ما خصصته لي ويجوز ان يكون

من بيانية او متعلقة بلخصت اى ما لخصته من
بين منح عوارف الافاضل وان يكون مصدرية اى
على تلخيصه لخ يكون من متعلقة بلخصت
واضافة المنح الى العوارف بيانية اى من العطايا
التى هو عوارف الافاضل اى الاحسانات البهية
او احساناتهم لكن عطف خلصتنى عليه يدل
على ان المراد بما المصدرية اذ على تقدير الموصو
لا يصح عطف عليه من حيث المعنى ويجوز ان يكون
المنح بفتح الميم وسكون النون مصدر منح اى
اعطى وح يكون المعنى من اعطاء عوارف الافاضل
وعلى جميع التقادير لا تكرار فيه كما قال البعض وقيل
فى دفع التكرار على تقدير عدم كون الاضافة بيانية
وعدم المنح مصدر منح المراد بعوارف الافاضل
المسائل المذكورة فى كتبهم او الماخوذة من افواههم
وبالمنح المسائل المستنبطة منها او من احدهما فكان
عوارفهم اعطاها **قوله** وخلصتنى عطف على
لخصت اى ما خلصتنى من محن عواصف الفضائل اى

اى على تخليصه ايا اى من محن عواصف الفضائل
شبه الاشياء المهلكة للفضائل بالعواصف التى
هى الرياح الشديدة فى الاهلاك ثم عبر عن تلك الاشياء
بها استعارة مصرحة تحقيقية كما ستعرفها او شبه
الفضائل فى النفس بالنباتات الخضرة فى المرغوبية
فعبر عن المشبه به بلفظ المشبه استعارة بالكناية
واضاف اليها العواصف استعارة تخييلية اى خلصتنى
من محن الاشياء التى هى مهلكة ومزيلة للفضائل كالرياح
الشديدة التى هى المهلكات لما اصابته من النباتات
واما تشبيه ادراك الفضائل بالعواصف على ما قيل فغير
مناسب على ما لا يخفى **قوله** وصلوة نصب بفعل
محذوف وهو صليت او اصلى على قياس حمدا لك لكن
الفعل ههنا ليس بواجب الحذف لاسماعه قياسا
بل جائز الحذف والنكتة فى اختيارها على الاسمية
هو اختيار الحذف كما فى حمدا لك **قوله** اولى الفواضل
اولى يجوز ان يكون مفتوح الهمزة بمعنى الحسن

والاشرف وهو الط والانسب بقرائنه ويجوز ان
يكون مفتوح مضموم الهمزة ثانيث الاول اى اشرف
النعم وهو الايمان والاسلام وخواص النبوة و
الرسالة اولى النعم بحسب الشرف والرتبة لا
بحسب الزمان لان نعمة الوجود سابقة
على الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة
بالزمان وفي لخصت وخلصت والمنح والمحن
والافاضل والفواضل والمنعوت والمبعوث من
الصنعة البديعة ما فيها فليعرف ودل
بصيغ التفضيل في قوله اعلى الشمائل واشرف
القبائل واوضح الدلائل على ان خصائله اعلى
من خصائل سائر الانبياء وقبيلته اشرف
من قبائلهم ومعجزاتهم **قوله** بل لعل وعسى
اى كنت باستقباله بكلام يرجى لان النهر
منهى بقوله تعالى واما السائل فلا تنهر قال
المفسرون يريد السائل على الباب بقول

لا تنهره ولا تزجره اذا سألك فاما ان تعطيه
او ترده ردا لينا بل كنت اتعلل واقول لعلى اكتب
وعسيت ان اكتب فلما لم ينفعني ذلك التعلل
ولم يقنع ذلك السائل بهذا الرد اللين بل اقترح
على الكتابة ولازمني لاجلها في كل صباح ومساء
كما هو رسم الملازمة شرعت فيه وقيل المراد
بالسائل في الآية طالب العلم وهذا انسب بما نحن
فيه فان قلت انما اعتد بالرد اللين اذا لم
يوجد المسؤل عنه وهنا قد وجد قلت قد عده
عدما لاستحقاره فلما انتهى الالحاح لجابهم
بحكم قوله اغنوهم عن مسئلتهم ولو
بشق تمرة **قوله** عن اقتراح اخ اى الحاح لان
الاقتراح السؤال على سبيل التحكم والارتجال من
غير فكر وروية ولا يكون ذلك الا لفاية
رغبة والاخ يحتمل اخ الديني والطيني
قوله بمطالعة الاخوان عبر عن المستفيدين
بالاخوان هضما لنفسه واظهارا للشفقة

عليهم بهذا التاليف وقبل التعبير بالاخوان
للتنبيه على انه لا يقدر على مطالعة هذه الفوائد
الا من يكون لنا ومثلا لنا في العلوم فيكون
وصفا للتاليف بالدقة والغموض ولكل وجهة
هو موليها فان قيل يمتدحه بقوله شرعت فيه
غدوة آه يرجح الوجه الاخير بل يعينه قلنا
يحتمل ان يكون ذلك تحديثا بالنعمة لا تمدحا
قوله لفرائد الرسالة الاثيرية شبه المسائل
بالفرائد وهي الدرة الكبيرة الشفافة في النفا
فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة
مصرحة تحقيقية والاستعارة هي الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة هي
المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له
وهي ههنا اضافتها الى الرسالة والحقيقية
ما يكون المستعار له اي المشبه امرا محققا حسا
او عقلا والمستعار له ههنا مسائل الرسالة
وهي محققة عقلا قوله شرعت فيه اي في

الرسالة في اللغة عبارة عن الكلام الذي ارسل الى الغير وفي الاصطلاح عبارة عن كلام مشتمل على قواعد علمية على سبيل الاختصار

كتب

كتب في الفوائد المقترحة قوله في مغربه اي مغرب

ذلك اليوم اي وقت غروب شمسه قوله

اعلم ان من حق كل طالب كثرة آه اي مطلقا

سواء كانت تلك الكثرة من غير العلوم او علوما

مدونة او غير مدونة والمراد ان من حق كل طالب

كل كثرة ذلك والا لم يفدنا ان من حق كل طالب

المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة

والمقصود ذلك فيوجه اما بان التنوين

بان التنوين قد يكون سور الكلي كما ذهب اليه

بعضهم او بان المهملة عند علماء البلاغة

قد يكون في قوة الكلية دفعا للترجيح احد

المتساويين على الآخر تامل تدبر قوله حتى يأمن

آه يعني ان كل طالب كل كثرة تضبطها جهة و

حدة اذا حصل الشعور بها بتلك الجهة

بان يعرفها بها وقف على جميع تلك الكثرة علم

انه منها واذا اورد عليه شيء ليس منها

علم انه ليس منها فيأمن من فوات شيء مما يعنيه

واذا ذكرت التامل والتدبر معا فيكون الاول اشارة الى السؤال والثاني اشارة

الى الجواب فههنا كذلك فيكون تامل اشارة الى السؤال وتدبر اشارة الى الجواب

وحاصلها ان التامل اشارة الى السؤال وهو كون المهملة في قوة الكلية انما يكون

عند اهل المعاني والشارح من اهل المعقول والمهملة عندهم في قوة الجزئية فاشار المحشي

جوابه بقوله تدبر حاصله ان الشارح اختار مذهب اهل المعاني تنبيها على ان المختار عنده كونه

المهملة في قوة الكلية وقيل تامل اشارة الى السؤال بوجه آخر حاصله ان تامل اشارة الى السؤال

وهو ان المراد بالمهملة القضية والكثرة ليست بقضية وتدبر اشارة الى جوابه وهو ان المراد

من القضية المهملة اعم من ان يكون صورة او تقديرا والكثرة وان لم يكن قضية صورة لكن قضية

تقديرا اذ تقديره المنطق من حق كل طالبها ان يعرفه بجهة وحدة لانه كثرة وكل كثرة من حق طالبها

ان يعرفه بجهة واحدة فيكون الكثرة قضية على هذا التقدير لانها وقعت الكبرى من هذا القياس

وهو كل كثرة

عصام الدين

قوله دفعا للترجيح اي جعلوا المهملة في قوة الكلية كما جعلوا في قوة الجزئية دفعا للترجيح احد المتساويين

على الآخر لان المهملة محتملة لهما ولو حكم الجزئية فقط او الكلية فقط يلزم ترجيح احد المتساويين

على الآخر فلما ارادوا دفع ذلك جعلوا في بعض الاوقات في قوة الكلية وفي الاخرى في قوة الجزئية ويدل

على هذا التوجيه دخول قد المفيدة للتقليل على المضارع وقيل في توجيهه انه لو كان في قوة الجزئية

لم يعلم ان الحكم على اي بعض كان فيلزم الترجيح بلا مرجح اذا حكم باحدهما دون بعض الآخر وهذا

التوجيه على تقدير كون قد في المضارع للتحقيق كما في قوله تعالى قد يعلم الآية هذا اقول فيه ان تعيين

الموضوع خارج عن مفهوم القضية فالاحتمال باق على تقدير كون المهملة في قوة الجزئية

محمود افندي

وصرف الهمة الى ما يعنيه قوله وان يعرف غايتها

اى غايتها المهمة لذلك الطالب المترتبة عليها

فى الواقع اى يصدق بانها غايتها قوله ليزداد جدا

ونشاطا اى سرورا وتلذذا بعد الشروع فيها

ولا يفتر عن السعى فى تحصيلها قوله على تقديم

الشعور بتعريف العلوم آه اى لئلا يأس من الطالب

من فوات شئ مما يعنيه وصرف الهمة الى ما

لا يعنيه على ما مر قوله وغايتها اى الشعور بغا

بغايتها اى التصديق بها ليزداد جدا ونشاطا

ولا يكون سعيه عبثا وضلالا قوله وموضوعها

اى التصديق بموضوعها ليتميز العلم المطلوب

عند الطالب عن غيره تميزا ذاتيا وليزداد بصيرته

فى طلبه وخلاصة الكلام من قوله اعلم الى ههنا

ان من حق كل طالب كل كثرة تضبطها جهة

وحدة ان يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع

فيها ويعرف غايتها ايضا كذلك فلهذا جرى

عادة العلماء آه لكن تقديم الشعور بالموضوع

اى

فيه ان التصديق بالغاية المهمة المترتبة فى الواقع لا يكفى فى عدم كون سعيه عبثا لجواز ان يكون الغاية المهمة المترتبة عليه فى الواقع غير معتدة بها ويكون سعيه عبثا عرفا فالاولى ان يقيد بكونها معتدا بها كما قيد بكونها مهمة وكونها مترتبة عليه فى الواقع فتامل

ويحتمل ان يكون قوله وغايتها معطوفا على قوله بتعريف فى قوله على تقديم الشعور بتعريف العلوم ويكون الباء مستفادا ههنا للالصاق للسببية ايضا ويحتمل ان يكون معطوفة على قوله والشعور بغايتها معطوفة على قوله الشعور بتعريف العلوم ويكون لفظ الشعور والباء للالصاق مقدرا فتامل ويحتمل ان يكون الباء للسببية ههنا ايضا ويكون حذف لفظ البيان ولفظ الذكر ويكون المعنى والشعور بسبب بيان غايتها وذكرها قائل نور الدين

وانما قال تميزا ذاتيا لان العلم التميز حاصل بالجهة لانه ليس ذاتيا بل عرضيا والتميز الذاتى انما يكون بالتصديق بالموضوع

اى التصديق بموضوعية الموضوع لم بما تقدم
تامل ولو قال قولا عبثا وضلالا وان يعرف
موضوعها ان كانت علما مدونا ليتميز عند
تميزا تاما وبهذا تبصرته فى شروعه لكان
اولى والتيام اول الكلام مع اخره التياما تاما
قوله عن الاعراض الذاتية والعرض الذاتى
ما يلحق الشئ لذاته او اجزائه او لما يساويه كالتعجب
والحركة بالارادة والضحك للانسان قوله من حيث
نفعها فى الايصال الظرف اما متعلق بيبحث
اى يبحث عنها بسبب نفعها اه او بالاعراض باعتبار
المعنى اى اللاحق من حيث نفعها اه والضمير
راجع الى التصورات والتصديقات لا الى الاعراض
الذاتية لان الحيثية قيد الموضوع لا الاعراض
الذاتية فلا يرد عليه ما قيل ان هذه الاعراض
اوصاف التصورات والتصديقات فلا دخل لها
فى الايصال لان الموصل وجزءه هو نفس التصورات
والتصديقات والمقصود من هذه القيدان

المنطق لا يبحث فيه عن جميع احوال التصورات
والتصديقات بل عن احوالها اللاحقة لها
باعتبار نفعها في الايصال الى المجهولات وتلك
الاحوال هي الايصال كما في الحدود والرسوم والا
والاقيسة وما يتوقف عليه الايصال ككون
التصورات كلية وذاتية وعرضية وجنسا و
فصلا وخاصة فان الموصول الى التصورات
يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وككون
التصديقات قضية وعكس قضية ونقيض
قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك فموضوع
المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال
بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض
ذاتية له فيبحث عنها في هذا العلم فان قيل
ليس في المنطق مسئلة محمولها الايصال او ما
يتوقف عليه الايصال قيل اذا حكم على المعلوم
التصوري بانه حد او رسم كان معناه انه موصل
الى المجهولات التصورية بلا واسطة وقس

على هذا قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج اي
يوصف شيء حال وجوده في الخارج بل هي من العوارض
الذهنية كالكلية والجزئية والذاتية و
العرضية قوله من حيث تنطبق اي تشتمل
تلك المعقولات الثانية على المعقولات الاولى
اشتمال الكلي على جزئياتها اي يجري على المعقولات
الثانية احكام كلية بحيث تنتهي تلك الا
حكام وتتأدى الى المعقولات الاولى التي
هي طبايع تلك المعقولات الثانية حتى اذا
اريد ان نعلم حال كل من الطبايع يرجع في ذلك
الى احكام تلك المعقولات الثانية فيعرف
منها مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان الناطق
يوصل الى الكنه نرجع الى ان الحد التام يوصل الى الكنه
واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان يتوقف عليه الا
الايصال نرجع الى الجنس يتوقف عليه الايصال
وعلى هذا القياس اعلم ان المعقولات الاولى
هي طبايع المفهومات المتصورات من حيث

فهي ما يعرض للمعقولات الاولى في الذهن ولا
يوجد في الخارج امر يطابقه كالكلية والجزئية و
والذاتية والعرضية ونظائرها وكمفهوم الكلي
والجزئي والذاتي وغيرها تسمى معقولات
ثانية لوقوعها في الدرجة الثانية من التعقل
اذ لا يمكن تعقل الكلية الا بعد تعقل امر يعرض
له الكلية في الذهن وليس في الخارج امر يطابق الكلية
كما ان للسواد المعقول ما يطابقه في الخارج وبا
وبالجملة المعتبر في المعقولات الثانية امران
احدهما ان لا يكون معقولة في الدرجة الاولى
بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول آخر في الذهن
وثانيهما ان لا يكون في الخارج ما يطابقها فكل
ما يعقل في الدرجة الاولى فهو معقول اول موجودا
كان او معدوما مركبا كان او بسيطا وكذا ما
لا يعقل الا عارضا لغيره في الخارج كذا في حواشي
شرح التجريد واذا عرفت هذا فنقول قوله التي
لا يحاذى بها امر في الخارج للمعقولات الثانية

متعلق بها معناها امر في الخارج قيد المعقولات الثا
الثانية اللغوية اي الامور المتعقلة في المرتبة الثانية
معناها الاصطلاحي المعتبر فيه قيدان المذكوران
والا لكان قوله التي لا يحاذى بها امر في الخارج مستدركا
مستغنى عنه فيكون المجموع في القيد والقيد هو المعنى
الاصطلاحي للمعقولات الثانية ولا يجوز ان يجعل
المعقولات الثانية على المعنى الاصطلاحي ويجعل
جملة الصلة والموصول صفة كاشفة عن حقيقتها
كما توهم بعضهم لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل
في الدرجة الاولى اذ يصدق عليه انه لا يحاذى به
امر في الخارج مع انه معقول اول كما مر وكذا الكلام
في قول المعقولات الاولى التي يحاذى به امر في الخارج
لكن بقي فيه ان الشيئية والوجود والامكان معقولات
ثوان على ما قرر في موضعه وليست من موضوع المنطق
وان اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى فلابد
من ان يعتبر في التعريف الثاني للمنطق ايضا قيد
حيثية النفع في الايصال بان يقال المنطق علم

يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات
الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى من حيث
نفعها في الايصال الى المجهولات كما فعله في شرح
المطالع اللهم الا ان يقال بالاكتفاء بما في
تعريفه الاول قوله للمنطق طرفان اه لما انه قد
تقرر عندهم ان الفكر المحصل للمجهولات
التصورية تصورات والفكر المحصل للمجهولات
التصديقية تصديقات قوله ومقاصدها
القول الشارح اى مباحث القول الشارح وكذا
الحال في قوله ومقاصدها القياس لو قال
بدلهما الاقوال الشارحة والاقيسة او مبادى
التصورات الكلى ومبادى التصديقات القضية
لكان الكلام على وتيرة واحدة لكن تفنن فاورد
المبادئ على فن واورد المقاصد على فن آخر
قوله ثم القياس اى بحسب المادة فالقسم الرابع
هو القياس بحسب الصورة قوله جزء منها اى من
اقسام المنطق اى عدوها قسما آخر من اقسامه

قوله ان يلمح اه اشارة الى انه انما اورد في كل باب
شيئا يسيرا على سبيل الاجمال قوله رتب الابواب اى
اراد ترتيبها تعبيرا عن ارادة الفعل بلفظه مجازا
مرسلا كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة حتى يصح قوله
فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه
تامل قوله على وفق ما اشرنا اليه فيه ان الخطابة
فيما اشار اليه وقعت سابقة على الجدل وفي ترتيب
المصنف على عكسه فلا يكون على وفق ما اشار اليه
فقال اى فقدمه فقال اه قوله ولما كان المقسم
اليها اه اى انما اورد مباحث الالفاظ في صدر
باب ايساغوجي مع انها ليست منه لان اللفظ مقسم
مقسم مقسمي الكليات الخمس التي ايساغوجي
ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم قوله
ولما كان فهم المعنى اه يعني ان البحث عن اللفظ
ههنا لفهم المعنى منه ولما كان فهم المعنى منه با
باعتبار اه والاولى ان يقال لما كان البحث عن
اللفظ من حيث دلالته على المعنى وجب اه

على ان اللفظ الصحيح ان يقال بسبب دلالته
بدلا باعتبار يعرف بالتامل قوله ومنه يعلم
اى من ايراد المص مباحث الالفاظ فى باب السابع
مع انها ليست منه فى شئ غير انها منه فى الشئ موقوف
عليها يعلم ان المصلح بعداه قوله فنقول اه اذا
كان ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها مقدمة لمبحث
اللفظ فنقول اه قوله ومن الظن به اه واما لزوم
العلم من الظن فلا يكاد يوجد قوله ان لم يتخلل الظن
بان لا يكون مفيد الظن سواء كان مظنونا او
معلوما قوله والا اى وان لم يكن كذلك بل يتخلل
الظن فيسمى دليلا اقناعيا وامارة فالدليل
البرهان والبرهانى ما يلزم من العلم به العلم بشئ
آخر والدليل الاقناعى والامارة ما يلزم من العلم
به او الظن به الظن بشئ آخر وفيه ان تعريف البرها
ن يصدق على ما يفيد العلم التصورى وعلى ما تركب
من المقدمات التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة
الى المعانى ان اريد بالعلم فى تعريف الدلالة مطلق

الادراك مع ان البرهان قياس مألوف من مقدمات
يقينية للانتاج اليقين ويبطل تعريف الدلالة
الدليل المركب من التقليديات وما يفيد العلم
التصوري والالفاظ بالنسبة الى المعاني جميعا
ان اريد بالعلم الادراك اليقيني فالصواب ان يقال
والشيء الاول يسمى دالا او دليلا والثاني
مدلولا والدليل ان كان مفيدا لليقين يسمى
برهانيا وبرهانا وان كان مفيدا للظن يسمى
دليلا اقناعيا وامارة ... ان توسط الوضع
فيها اي ان كان الوضع واسطة في تلك الدلالة
... والا فعقلية اه فقد بنى الشيخ هذا الكلام
على ما قيل ان الطبيعة مختصة باللفظية لكن
للغير ايضا اقسام ثلثة لان دلالة السعال
الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة
الوجل على مدلولاتها طبيعية فالاقسام ستة
لا خمسة ... كدلالة اح على السعال فان
طبيعة اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض

المعنى له وبهذا الاقتضاء صار دالا عليه فتكون

الدلالة منسوبة الى الطبيعة كما ان صدور اللفظ

منسوب اليها والمنسوب الى الطبيعة طبيعية

قوله والمقصود بالنظر للمنطقي اه وذلك لانها

الطريق المعتاد في تفهيم المعاني وتفهمها من المعلم

او في نفسه ولان الدلالة الطبيعية والعقلية غير

منضبطة لاختلافهما باختلاف الطبايع والافهام

ومع ذلك لا تشتمل الا لمعان قليلة بخلاف

الدلالة اللفظية الوضعية فانها منضبطة

شاملة لمعان كثيرة للعلم بالوضع فيه

سؤال وجواب مشهور ان تقدير السؤال ان

العلم بالوضع لنسبة بين اللفظ والمعنى الموضوع

له متوقف على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى

على العلم بالوضع ايضا يلزم الدور وهو محال

وتقدير الجواب ان العلم بالوضع انما يتوقف

على فهم المعنى مطلقا وسابقا لا من اللفظ و

حين الاطلاق والمتوقف على العلم بالوضع انما

هو

17

هو فهم المعنى من اللفظ وحين الاطلاق لا مطلقا

وسابقا فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور

وتحقيقه ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى

في الذهن ابتداء والمتوقف على العلم بالوضع انما هو

خطور المعنى في القلب من اللفظ فالموقوف عليه للعلم

بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف هو الفهم

بمعنى الخطور فليس فيه المحذور المذكور قوله

لموافقته اياه تعليل للتسمية بالمطابقة المفهومة

من قوله يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة لان معناه

يدل عليه بالدلالة المطابقة وكذا الحال في قوله بالدلالة

على ما في ضمن الموضوع له وقوله لانه لا يدل على كل امر خارج

اه ويمكن ان يكون مراد المص انه يدل على تمام ما وضع

له بسبب المطابقة اي مطابقة اللفظ لما وضع له

وعلى جزئه بسبب تضمنه الجزء وعلى ما يلازمه في الذهن

بسبب الالتزام اي لزومه لما وضع له في الذهن

تأمل اه ومنه يعلم اي من ان البسيط لا يتصور فيه

التضمن يعلم اه بخلاف العكس يعني ان الدالة بين

مطابقة وتضمن

على تقدير ان يكون المراد المص هنا المذكور لا حاجة الى تعليل المغايرة لوجه التسمية فتأمل

ليستا بمتعاكستين في حكم الاستلزام بل الاستلزام
من احدهما وهي التضمن دون الاخرى اي ليس كلما
تحقق المطابقة تحقق التضمن لكن كلما تحقق
التضمن تحقق المطابقة وكذا المعنى في قوله الالتزام
لا يستلزم التضمن ويستلزم المطابقة وليس المراد
بالعكس ههنا هو المتعارف عند اهل الميزان وهو
ظ فلا يرد ما قيل ان قولنا المطابقة لا يستلزم
التضمن سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها فتنعكس
الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة على ان قولنا
المطابقة لا تستلزم على تقدير كون اللام للاستغراق
يكون رفعا للايجاب الكلي وعلى تقدير عدم الا
الاستغراق يكون سالبة مهملة وهي في قوة الجزئية
فيكون سالبة جزئية لا عكس لها لزوما مع ان عكس
قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن ليس قولنا التضمن
لا يستلزم المطابقة لان العكس جعل الموضوع
محمولا والمحمول موضوعا وليس قولنا كذلك

وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن اما استلزام

التضمن

اعلم ان اللزوم اما بين وهو الذي لا يتوقف العقل بعد تصور[ه]
في جزم الذهن الى دليل واما غير بين وهو الذي يتوقف العقل [بعد]
تصورهما في جزم الذهن باللزوم بينهما الى دليل وان لزوم [البين]
اما بين بالمعنى الاخص وهو ان يكفي التعقل الواحد للجزم باللز[وم]
الذي يلزم من تصور الملزوم تصوره كالفردية بالنسبة الى الث[لاثة]
والزوجية بالنسبة الى الاربعة واما البين بالمعنى الاعم وهو ان [يكون]
التعقلان كافيين للجزم باللزوم كانقسام بمتساويين للاربعة
فان من تصور الانقسام بالمتساويين للاربعة جزم بمجرد [تصور]
بان الاربعة المنقسمة بمتساويين الاحد الاوسط في جزم الذ[هن]
باللزوم بينهما كلزوم الاسهال لشرب السقمونيا فان تصور شرب
السقمونيا والاسهال لا يكفيان في جزم اللزوم بينهما بل يحتاج
الى التجربة وجمعت هذه الالفاظ من منهوات الحواشي والمدونات

ابو المعالي رحمه الله عليه

التضمن الا الالتزام فليس بمحقق ايضا على راي الجمهور
وتحقق على راي الامام يعرف بالتدبر قوله
فالامام قال به اي حكم باستلزام المطابقة الالتزام
بناء على زعم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور
انها ليست غيرها وليس بمحقق لان استلزام تصور
كل ماهية تصور انها ليست غيرها ممنوع بل عدم
الاستلزام مجزوم لانا نتصور كثيرا ما من الماهية
ولم يخطر بالبال غيرها فضلا عن نفي الغيرية عنها
قوله لانه لا يدل على كل امر خارج مستدرك لا حاجة
الى ذكره ههنا لانه يكفي ان يقال لدلالته على اللازم
هذا بل الاولى ان يقال لان المعتبر فيه اقوى مراتب
اللزوم الذهني وهو البين بمعنى الاخص حتى يفيد
جهة اختيار الالتزام ايضا قوله والا لكان كل
شيء دالا على كل شيء اي وهو خلاف الواقع قوله
غير مضبوط اي بضابط يوجب الفهم وهو اللزوم
الذهني البين الاخير بمعنى الاخص بل على الخارج
اللازم له اي ذهنا فيكون هذه الدلالة بسبب

اللزوم فسمت التزاما قوله وعلى احدهما ان يقال
وعلى كل واحد منهما تامل قوله ينتقض كل منهما بالآخر
اي ينتقض منع كل من حدود الدلالات الثلث بنفس
الدلالتين الاخريين قوله في مثل ما اذا فرضنا الخ
فيه ان مادة الانتقاض في التعريفات لابد ان يكون
محققة ولا يكفي الفرض فيها قوله يمكن ان تكون
مطابقة وتضمنا والتزاما واياما كانت يصدق
عليها احد الاخريين فلا يكون شيء من الحدود مانعا
قوله فلا بد من قيد بتوسط الوضع في كل منها اي
من قيد بتوسط الوضع لما وضع له في كل من حدود
الثلث بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على
تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة
وعلى جزء ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا
وعلى ما يلازم ما وضع له في الذهن بتوسط الوضع
لما وضع له التزاما قوله احترازا عن الانتقاض
يجوز ان يكون مفعولا للتقييد ويجوز ان يكون
مفعولا للفعل اوفيه نظر لانه على تقدير التقييد

ولو كان مراد المعترض بقوله فلابد من توسط الوضع انه لابد من سياق التعاريف على وجه يكون مقيدا بهذا القيد لم يرد هذا النظر تاملت

يعني من باب التنازع فيكون مفعولا لاحدهما ومفعول الآخر محذوف تامل

قوله تامل لعل وجهه ان المتبادر من عبارته ان دلالته على احدهما تضمن وعلى الآخر ليس كذلك وهو باطل وانما قال لعل لانه يمكن ان يوجه كلامه بان دلالته على احدهما كافية في التمثيل واما دلالته على كل واحد فامر آخر مما لا يلزم بيانه ههنا او بان اضافة احدهما للاستغراق او بان لفظ احدهما للابهام كثيرا ما يقع موقع كل واحد منهما والمراد بدلالة الانسان على الحيوان فقط او على الناطق انه يكون في ضمن ارادة المجموع الذي هو الحيوان الناطق لا دلالته عليه عند ارادة كل واحد منهما فلا يرد ما قيل ان دلالته على الحيوان فقط او على الناطق ليست تضمنية بل مطابقية لانه اذا ذكر لفظ الكل واريد به الجزء كان مجازا مرسلا ودلالة اللفظ على المعنى المجازي بالمطابقة دون التضمن على ان الكثيرين كانوا على ان دلالته على معناه المجازي تضمن او التزام لا مطابقة عماد

يعني ان المراد بالانتقاض ههنا الانتقاض منعا يعني لا يكون كل من الحدود مفعا وقوله بنفس الدلالتين الاخريين اشارة الى ان في عبارة الشارح مسامحة اذ التناقض لكل من الحدود ليس بحد الاخريين بل افرادهما ولهذا قال الشارح بالاخريين بصيغة التانيث وان كان غير ملايم بعبارة كل منها اذ ضمير منها راجع الى الحدود وكل يقتضي ان يكون الآخر مما كان الكل منه كما يقتضيه الذوق السليم وتتبع موارد استعماله في عبارة الشارح حدثنه واما على ما وقع في بعض النسخ بالاخرين على صيغة التذكير فيندفع ما اورد على ما يقتضيه لفظ كل لكن يرد ما مر من ان انتقاض حد كل منها ليس بحد الاخريين بل بافرادهما لكن يمكن دفع هذا بتقدير المضاف او بافراد الاخريين فالظاهر ان هذه النسخة اولى لما ورد على نظم الطيبي وشيوع تقدير المضاف فيما بينهم
عبد الرحيم

بذلك القيد ايضا لا يندفع الانتقاض ههنا اذ
يصدق على دلالة الشمس على الضوء تضمنا والتزاما
انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط
الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة
بالتضمني والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة
على الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ
على جزء ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع
له فينتقض التضمني بالمطابقة والالتزام وكذلك
يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة وتضمنا
انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط الوضع
لتمام ما وضع له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة
والتضمني فان قيل يمكن ان يقدر القيد هكذا اللفظ
الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع
له بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط الوضع للكل
بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع
للملزوم بالالتزام قلنا هذا التقدير مع انه غير
متبادر من السوق لا يندفع به انتقاض حد

المطابقة بالاخريين قوله اكتفى المصنف ههنا
اى فى حدود الدلالة بارادة قيد الحيثية فى غير
ذكرها بان يراد اللفظ الدال بالوضع على تمام
ما وضع له من حيث انه دال على تمام ما وضع له يدل
بالمطابقة وعلى جزئه من حيث انه دال على جزئه
يدل بالتضمن وعلى ما يلازمه فى الذهن يدل بالتز
بالالتزام وح لا انتقاض على ان ذكر قيد بتوسط
الوضع لا يندفع به الانتقاض كما مر قوله ان
ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ
اى المشتق منه كما فى قوله تع السارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما فان ترتب القطع على السارق
والسارقة المشتقين من السرقة يدل على عليتها
للقطع والمراد بالحكم ههنا تا المطابقة ويدل
بالتضمن ويدل بالالتزام وبالمشتق الدال بالوضع
لتمام ما وضع له عليه والدال بالوضع له على جزئه
والدال بالوضع له على ما يلازمه فى الذهن فيكون
محصل كلام المصنف ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له

على

على تمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة و
الدال بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه يدل على جزئه
بالتضمن والدال بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلازمه
فى الذهن يدل على ما يلازمه فى الذهن بالالتزام فرتب
الحكم بانه يدل بالمطابقة وبانه يدل بالتضمن وبانه
يدل بالالتزام على الدال بالوضع لتمام ما وضع له
عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه فى الذهن فيدل على
ان الاحكام المذكورة انما هو بسبب الدلالة بالوضع
لتمام عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه فى الذهن ولا خفاء
فى حصول اعتبار قيد الحيثية فى الحدود بتلك الد
الدلالة فيكون معنى التعريفات ان الدال بالوضع
لتمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة من حيث
انه دال بالوضع للتمام عليه والدال بالوضع للتمام
على جزئه يدل على جزئه بالتضمن من حيث انه دال
بالوضع للتمام على الجزء والدال بالوضع للتمام على
لازمه يدل على اللازم بالالتزام من حيث انه دال
بالوضع للتمام على اللازم هذا هو التقرير الموافق

بهذا المقام ولا يخفى ما في تقدير الشارح من المسامحة و

المساهلة يعرف بالتأمل الصادق قوله بالوضع لتمامه او

لجزئه او لملزومه فيه نظر ان الظاهر ان يرجع الضماير الى المعنى

المدلول اى بالوضع لتمام المعنى المدلول او لجزئه او

لملزومه فيلزم ان يكون المعنى التضمنى الكل لا الجزء

مع ان الامر بالعكس فالصواب ان يقال ولما هو جزء

له اى بالوضع لشئ المدلول جزء له وان كان المرجع

ما وضع له يلزم ان يكون ما وضع له في الالتزام اللازم

والظاهر ان قوله الجزء من قبيل سهو القلم والمراد ما كونه

قوله لا حاجة اليه اى يكفى مطلق اللزوم ذهنيا

كان او خارجيا قوله فان اللزوم الذهنى مستدرك

اذ لا دخل له في السندية للمنع المذكور وانما السند

قوله اللزوم الخارجى كونه بحيث اه قوله ولا يلزم من

ذلك انتقال الذهن منه اليه اى لا يلزم في استلزام

تحقق المسمى في الخارج تحقق اللازم فيه انتقال

الذهن من المسمى الى اللازم قوله والا لم يكن اللزوم

لزوما قلنا ان اريد به اللزوم الذهنى فالملازمة

مسلمة وغير مفيدة وان اريد مطلق اللزوم والاز
الخارجي فالملازمة ممنوعة كيف ولو كان اللزوم
الخارجي شرطا فيه لان السؤال بكفاية مطلق اللزوم
في الشرطية لا بشرطية اللزوم الخارجي فلا يكون هذا
في المقابلة قوله لانه عدم البصر اي العدم المضاف
الى البصر لازم له في الذهن اي ينتقل الذهن منه الى
فيتحقق الالتزام مع المعاندة في الخارج قوله
فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين وانما قال فالاولى
دون فالصواب لان الغرض كاف في التمثيل فيصح
التمثيل الاول ايضا بهذا الوجه لكن هذا اولى لان
فيه ايضا ما فيه يعرف بالتامل بل الاولى التمثيل بدلالة
العمى على البصر كما لا يخفى قوله بالمعنى الاعم آه يعني ان
اللزوم البين يطلق على معنيين احدهما كون اللازم
بحيث يلزم في تصور الملزوم تصوره والثاني كون
اللازم بحيث يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم
العقل باللزوم بينهما وهذا المعنى اعم من الاول لانه
علم في كونه بينا ان التصورين كافيان في الجزم باللزوم

بينهما في المعنى الاول ايضا مع اعتبار استلزام تصور
تصور اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر في المعنى الثاني بل
المعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين في جزم العقل
باللزوم بينهما فيكون المعنى الثاني اعم من الاول تامل
قوله والاشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم فيه ان ايجاب
اشتراط الاخص اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما
معا فالدلالة يجب انما يتحقق اذا تحققا معا وفي
هذا المثال لم يتحقق الاخص فلا يتحقق الدلالة
فكيف يصح التمثيل بهذا القدر فالصواب الجواب
بكفاية الغرض في التمثيل او يجعل التمثيل على مذهب
الامام قوله كهمزة الاستفهام اي ما صدق عليه همزة
الاستفهام ع قوله كالنقطة فان قلت ان اريد بها
معناها الكلي اعني نهاية الخط فهي كالانسان وان
المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي فهو ليس
بمعناها قلت هذا انما يرد اذا كان قوله كالنقطة
تمثيلا للفظ الذي لا جزء لمعناه وليس كذلك بل
هو تمثيل للمعنى الذي لا جزء له ح لا يرد ذلك لانا

لانا نختار

قوله وذلك لانا نختار ا ه قال الشيخ الوالد نغمده الله تعالى بغفرانه وحاصل الجواب انا
نختار الشق الثاني من الترديد وندفع المحذور عليه بان نجعل التمثيل للمعنى الذي لا جزء له فيه
ان المقام والسباق والسياق يدل كل واحد منها على ان التمثيلات كلها للفظ بعضها للفظ
الذي لا جزء له وبعضها للفظ الذي له جزء ولمعناه ايضا جزء لكن لا يدل على جزء المعنى الى
الجزء ما ذكره الشارح ويمكن دفعه بالتامل والاولى في الجواب ان يختار الشق الاول ويدفع
المحذور المذكور بان يقال ان المعنى الكلي للنقطة هي النهاية المضافة الى الخط والمضاف اليه
خارج كما اختاره البعض فتامل انتهى اما نتيجة التامل الاول فاباءة العدول عن ظاهر
المقام والسباق والسياق لضرورة دعت اليه واما الثاني فعدم النفع لخروج المضاف اليه
مادامت الاضافة داخلة
مفتي

لانا نختار ان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى
الكلى اعنى اذا وضع لفظ لجزء على ما صدق عليه
ذلك المعنى الكلى يكون لذلك اللفظ جزء لا لمعناه
قوله اذ ليس شئ من معنى الحيوان والناطق اه واذا
لم يكن مرادا اذ لم يكن الدلالة عليه مرادا ايضا
قوله واما مؤلف لو قال ههنا والثانى المؤلف ثم
شرع فى تقدير قوله واما مؤلف لكان انسب
اى الذى يكون القيود الخمس متحققة فيه اى يكون
لجزء ملفوظا او مقدرا كتق ويكون لمعناه ايضا
جزء ويكون جزئه دالا على جزء المعنى ويكون ذلك
المعنى معناه المقصود منه ويكون تلك الدلالة
مقصودة ايضا والمراد بالقصد الجارى على قانون
قانون الوضع فلا يرد زيد على منع تعريف المركب
وجمع تعريف المفرد اذا اريد بجزء منه دلالة على
شئ من اجزاء مدلوله وبالجزء المترتب فى السمع
فلا يرد على تعريف المركب الفعل الدال بمادته
على الحدث وبصيغته على الزمان قوله على مفهوم

المفرد لانه عدمي والاعدام انما تعرف بملكاتها قوله

اقسام للمفهوم اولا وبالذات فان قلت ان المفرد

والمركب والكلي والجزئي بالمعاني المذكورة ههنا

اوصاف للفظ ولا يصدق على المفهوم اصلا

فكيف يكون اقساما للمفهوم اولا وبالذات

واللفظ ثانيا وبالعرض بل الامر بالعكس قلت

المقصودة المعاني الحقيقية لهما ما هو وصف

للمفهومات وانما يطلق على ما هو وصف للالفاظ

مجازا يدل عليه قولهم تسمية للدال باسم المدلول

لكن كون المفرد والمركب كذلك محل بحث بل الامر

بالعكس على قرينة في المطولات قوله من حيث انه

متصور اي بمجرد انه متصور على ما يفيده قيد

النفس وقيد في الذهن مما لا حاجة اليه لان التصور

حصول صورة الشيء في الذهن قوله شركة بين

كثيرين فيه اي اشتراكه بين كثيرين والمراد بعدم

منع الاشتراك امكان فرض صدقه على كثيرين لا

الاشتراك في الواقع ولا فرضه بالفعل حتى

تدخل الكليات الفرضية كشريك الباري تعالى

واللاشيء واللاممكن في تعريف الكلي وتخرج عن

تعريف الجزئي والا لانتقضا جمعا ومنعا اعلم

ان لفظ كثيرين في مسامحات المشايخ وليس

بصحيح من حيث العربية اذ على اعتبار العربية

يجب ان لا يكون الكثيرون اقل من ستة وان يكونوا

من ذوي العقول وان يكون الجنسية والنوعية

والفصلية باعتبار الصدق على كل اثنين من

افراده اذ لا توجد صفة الكثرة في اقل من

اثنين كما لا يخفى قوله اذ في الاكتفاء بالنفس

او التصور لا يحصل هذه الفائدة اما في الاكتفاء

بالنفس ولا يحصل الاحتراز عن مثل الواجب

والشمس والكليات الفرضية لان نفس مفهومها

باعتبار الوجود الخارجي مانع ولو كان المراد

نفس المفهوم من غير اعتبار شيء اصلا فلا يكون

مانعا والا لا مانعا واما في الاكتفاء بالتصور

فلا يحصل فائدة الاحتراز عن مثل الواجب الوجود
ايضا لان تصوره مع ضميمة البرهان التوحيد
مانع ايضا قوله على ما لا يخفى للمنصف لاخفاء في ان
عدم الخفاء لا دخل فيه للانصاف فلا بد ان يقال
لا يخفى على الفطن او ما يؤدي مؤداه قوله فلا
نسلم الخلف في النتيجة فان قيل مفهوم لفظ
الجزئي ما يمنع وقوع الشركة ولو كان كليا يلزم
ان يكون ما يمنع مما لا يمنع فيلزم صدق الشيء
على نقيضه وهو ممتنع قلت لا نسلم استحالته وانما
الممتنع صدق الشيء على ما يصدق عليه نقيضه واما
صدق الشيء على نفس نقيضه فواقع في غير موضع
فان قلت يلزم من هذا ان يكون المانع ليس بمانع
وهو سلب الشيء عن نفسه وهو ممتنع قلت الممتنع سلب
الشيء عن نفسه بمعنى ان هذا ليس نفسه واما بمعنى
ان هذا ليس بصادق على نفسه فثابت فليس
بممتنع بل هو كذلك لان ثبوت الشيء للشيء يستلزم

المغايرة

قوله بل هو كذلك لان ثبوت الشيء اه استدلال على انتفاء
المقدمة بعد منعها وهو غصب غير مسموع عند المحققين
واما المختصر فقد سمعه وتكلم عليه بالنقض بانه لو تم لدل
الكلي ما لا يمنع اه ثبوت الشيء لنفسه اه يقتضي مغايرة وهي محال
على ما ذكرت لكنه حكم مقبول عند جاهلي الفحول حتى قالوا
ان ثبوت الشيء لنفسه بديهي ثم دفعوا بانه يكفي المغايرة الاعتبارية
بين الكلي وما لا يمنع اه او منع عدم المغايرة اصلا مستندا
بجواز ان يؤخذ الموضوع بشرط شيء والمحمول لا بشرط شيء
وكانه اورد بقاء في اخر الكلام للاشارة الى ان هذه الشبهة
جارية فيما بين كل حد ومحدود بخلاف ذ. فهو بهذا
فالاولى ان يتشبث بذيل الاجمال والتفصيل وهو الهادي
الى سواء السبيل منه

المغايرة بينهما واللازم الثانى لا الاول فان قلت

الكلى ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة

بين كثيرين فيه كالنوع والجنس والفصل فيلزم

ثبوت الشئ لنفسه وصدقه عليه وهو

مح قلت مفهوم الكلى وهو ما لا يمنع نفس تصور

مفهومه عن وقوع الشركة بالنظر الى ذاته انما

يصدق عليه باعتبار صدقه على كثيرين وهذا

المقدار من المغايرة كاف تأمل . يدخل فى حقيقة

جزئياته اى يدخل مفهومه فى حقيقة جزئيات

مفهومه ايضا كالحيوان بالنسبة الى الانسان

والفرس اللذين هما تمام حقيقة جزئيات

الحيوان الاضافية والحقيقية فلا حاجة الى

الترديد المذكور فى الشرح وكذلك فى قوله كالضا

بالنسبة الى الانسان اى الذى هو تمام حقيقة

جزئيات الاضافية والحقيقية المعنى بان

يراد بالدخل عدم الخارج تسمية الشئ باسم

ملزومه اذ عدم الخروج من لوازم الدخول

قوله على الاستخدام وهو ان يراد بلفظ له معنيان
حقيقيان او مجازيان او مختلفان احد معنييه
وبالضمير الراجع اليه معناه الاخر او يراد باحد ضميريه
احد المعنيين ثم يراد بضميره الآخر معناه الآخر
كما في قول الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم
رعيناه وان كانوا غضاباً فان المراد بالسماء
المطر وبالضمير العايد اليه في رعيناه الكلاء و
كلا المعنيين مجازي قوله ولذا اعادة مظهرا
الا انسب ان يقال ويؤيده اعادته مظهراً وفيه
مناقشة لان اعادة الشيء مظهراً انما تدل على
المغايرة اذا كان المقام مقام الضمير وهذا المقام
ليس كذلك تامل على الاستخدام وهو ان يراد
بلفظ له معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان
احد معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه الآخر كما
او يراد باحد ضميريه احد المعنيين ثم يراد بضميره الاخر
معناه الاخر كما في قول الشاعر اذا نزل السماء بارض
قوم رعيناه وان كانوا غضابا فان المراد بالسما

المطر

المطر وبالضمير العائد اليه فى رعيناه الكلا و
كلا المعنيين مجازى قوله واما حديث اعادة
الشئ معرفة الخ اى حديث ان اعيد الشئ معرفة يكون
المراد به عين الاول قوله اى بان لا يكون جزءا فانه
على هذا ينتقض تعريف العرضى بالنوع اذ لا قائل
بكونه عرضيا فالصواب حمل تعريف الذاتى على التاويل
المذكور قوله لان القاعدة الخ دليل لكون الضاحك
خارجا عن حقيقة جزئياته قوله فاقدمها بعضا
يعنى ان الضاحك ليس باقدم الخواص اذ الناطق اقدم
منه فيعتبر خارجا قوله اصطلاحى يعنى ان اطلاق الذاتى
على النوع باعتبار المعنى الاصطلاحى وهو الذى
لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته واما صحة
اطلاق لفظ الذاتى على ذلك المعنى الاصطلاحى
بحسب اللغة فباعتبار بعض افراده اعنى الجنس
والفصل كالحيوان والناطق مثلا ان كان المراد
بالذات نفس الحقيقة وباعتبار جميع افراده ان
كان المراد بالذات ما صدق عليه الحقيقة واما

واما اطلاق العرضي على الخاصة والعرض العام كا
كالضاحك والماشي مثلا فباعتبار نسبتهما
الى ملخذ الاشتقاق الذي هو عرضي كالضحك
والمشي مثلا واطلاقه على المفهوم الاصطلاحي
الذي هو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته
باعتبار افراده وكذا اطلاق الذاتي والعرضي
على مفهومات الجنس والفصل والنوع والخاصة
والعرض العام باعتبار الافراد قو مع الفرس
قيد لقوله حقيقة اي بل تمام حقيقة الانسان
مع الفرس المشتركة بينهما وتعلقه
بالمشتركة غير صحيح على ما لا يخفى قو فكان المراد
ذلك الاولى ان يقال والمراد ذلك بقرينة قوله
في قسيمه واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا وفي بعض النسخ المتن بحسب
الشركة المحضة وح يتم الكلام بلا تكلف
وان لم يذكره اي اعتمادا على تلك القرينة المذكورة
قو نوع النوع اي عن نوع الانواع وهو النوع

الحقيقي

الحقيقي قو فيما يعرض له بعد تقومه فان قيل
الكون صالحا للمقولية على كثيرين عين معنى الكلية
فكيف يكون عارضا لها بعد تقومه قلنا الكون
صالحا للمقولية في جواب ما هو عارض تامل قو
لكونها امورا اعتبارية اي لكون الكليات امورا
اعتبارية حصلت مفهوماتها المذكورة اولا
ووضعت اسماء بها بازائها كما صرح به الشيخ
في الشفاء فلا يكون لها حقايق غير تلك
المفهومات فالتعريف بها يكون حدودا لا
رسما قو فانقلت جنس الجنس اخص من مطلق
الجنس الخ يعني ان الكلي الاخص من الجنس لانه جنس
الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لانه
فرد من افراد مطلق الجنس ولا يجوز تعريف
العام بالجميع خواصه اي افراده كتعريف
الحيوان بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف
الجنس بالكلي قو وهو غير مفيد لجواز ان
لا يتحد الاعتباران بل يختلفان قو وان

اريد مطلقا اى عدم الجواز مطلقا اى سواء
تحد الاعتباران او اختلفا فممنوع والظاهر
فى تقرير الجواب ان يقال ان الكلى له اعتباران
اعتبار مفهومه واعتبار كونه جنسا للجنس وهو
باعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف به بهذا الا
الاعتبار وبالاعتبار الثانى اخص منه والتعريف
ليس بهذا الاعتبار فلا يكون هذا تعريفا للعام
بالخاص فان قلت هذا التعريف اما حد او رسم
لانه ذكر فيه الجنس مقيدا بمميز واياما كان يعتبر فيه تركبه
من الجنس والمميز فوجب ان يكون التعريف باعتبار
الجنسية فيكون تعريفا للعام بالخاص قلنا
المعرف بهما ذات الجنس لا مع وصف الجنسية واما
فى الشرح فيفهم منه ان التعريف بالخاص يكون جائزا
عند عدم اتحاد الاعتبارين وليس كذلك مع انه قوله
لان الكلى بمفهومه معرف واعم من مطلق الجنس بناء
على ما لا يخفى على المتامل قوله والامران اى كونه اعم
ومعرفا وكونه اخص جائزان باعتبارين متغايرين

اى باعتبار المفهوم واعتبار كونه جنسا للجنس
ههنا قوله معا اليس المراد ههنا المعية الزمانية بل
مطلق الاجتماع فيكون كالتاكيد لقوله بجنسى الشركة
والخصوصية بمنزلة جميعا قوله مختلفين بالعدد
اى وان فرضا حتى يدخل فيه النوع المنحصر في شخص كالشمس
مثلا قوله احترازا عن الجنس وخاصته فيه انه انما يكون
احترازا عنهما اذا زيد فيه قيد فقط بان يقال مقول
على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فقط اما
اذا لم يرد هذا القيد ولم يرد فالاحتراز انما يحصل
بقوله فى جواب ما هو يعرف بالتامل قوله وامثاله اى
الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام قوله
كالحيوان فى جواب ما زيد اه يفهم منه ان السؤال
على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين اه
مع ملاحظة قوله فى جواب ما هو مع ان الاحتراز عنها
كان بمجرد قوله بالعدد دون الحقيقة قوله فكيف يحترز
عنها اى بقوله مختلفين بالعدد ولكن ما احترز
عنها الحد بمجرد قوله مختلفين بالعدد بل مع قوله

دون الحقيقة ولو جعل معنى قوله فكيف يحترز
عنها بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة
كان له وجه لكن لا يناسب قوله في الجواب المقام هنا اه
تامل قوله هذا السؤال بالجنس وامثاله ان ورد
فانما يرد على من يحترز عنها بوصف الكثيرين با
لمتفقين بالحقيقة بان يقال الحيوان مثلا
يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك
الفرس مع ان زيدا وعمرا متفقان بالحقيقة و
كذا هذا الفرس وذاك الفرس فكيف يحترز عنها
ولا يرد على المص لانه نفى الاختلاف بالحقيقة مع
اثبات الاختلاف في العدد ولا يوجد مما ذكر
شئ يقال على كثيرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة في جواب ما هو وفي هذا المقام نظر
اما اولا فلانه ان كان السؤال على الاحتراز عن
الجنس وامثاله بقوله مختلفين بالعدد اه بدون
ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا ينفع بالجواب
المذكور وان كان على الاحتراز عنها بقوله مختلفين

بالعدد

بالعدد مع ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا
يرد الامثال واما ثانيا فلان عدم الاختلاف
بالحقيقة مع الاتفاق بها مثلا زمان فلا تفاوت
في ورود هذا الاعتراض بين نفي الاختلاف با
لحقيقة واثبات الاتفاق بها على ما لا يخفى
واعلم انه لو قرر الاعتراض هكذا تعريف
النوع منقوض بالجنس لانه يصدق عليه
انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة او متفقين بالحقيقة في جواب ما هو
لان الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد و
عمرو وهذا الفرس وذاك الفرس واجيب
عنه بان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال
السؤال على الحقيقتين المختلفتين الى آخر ما ذكره
الشارح او اجيب بان المتبادر من التعريف
المقولية صراحة لا ضمنا والحيوان في المثال
المذكور ليس بمقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة صراحة بل ضمنا لكان الكلام اسلم والشمول

والسؤال والجواب مشهورة بلا خفاء لكن حق النا
مل قوله فان السؤال اه فيه ان محله بعد قوله
الفصل وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس
اللهم الا ان يقدر قولنا وهو المميز الذاتي بعد قوله
بل انه جواب اي شيء هو في ذاته فتامل قوله ولذا
اي ولان السؤال باي شيء هو انما هو عن التميز قال
في الجنس تنبيها ~~لكان اوطا~~ وسواه اه قوله تنبيها
على ان كل ماهية اه ولو قال تنبيها بالعطف
او قال وانما قال في الجنس تنبيها لكان اولى
تامل قوله من امرين متساويين مبني على امتناع
تركب ماهية من امرين متساويين وان لم يقم
دليل عليه لكن تركبها منهما غير واقع اي شيء
قوله كالناطق فانه يميز الانسان عن المشاركات
في الجنس القريب وهو الحيوان قوله كالحساس والنامي
فان الحساس يميز الانسان عن المشاركات
في الجسم النامي والنامي يميزه عن المشاركات
في الجسم وهما جنسان بعيدان له قوله من حيث

هي هي اي امتنع انفكاكه عنها في الخارج والذهن
جميعا قوله الموجودة اي امتنع انفكاكه من الماهية
باعتبار وجودها في الخارج دون الذهن او
اعتبار وجودها في الذهن دون الخارج قوله
بقوله قولا عرضيا اه انما يخرج به النوع على تقدير
ان يكون ذاتيا واذا كان عرضيا على ما قرره في
فيما سبق فلا تذكره قوله متعلق بهما لا تعلق
الظرف بالعامل بل هو بيان لمعروضهما وعمومها
والمعنى كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى
الانسان وغيره قوله مبني على عدم صحة التعريف
بالمفرد فيه ان اللازم مما ذكر توقف كون المعرف
مركبا كليا على كون النظر ترتيب امور معلومة
ولا يثبت مما ذكره الشارح توقف كون النظر
ترتيب امور معلومة عليه بل على عدم صحة التعريف بالمفرد
وهذا ليس بدور اذ الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه
او بمراتب فالاولى ان يقال فان كون النظر ترتيب
امور مبني على كون النظر مركبا كليا اذ الواجب تطبيق

المعرف بالفتح لا العكس وكون النظر مركبا كليا مبنى
على كون المعرف مركبا كليا قوله ولهذا اى ولان
كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى على عدم صحة التعريف
بالمفرد عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب
امور لا بترتيب امور فقط ليشتمل التعريف
على المذهبين وهذا الترديد جعلى والا فتحصيل
امر اعم من ترتيب امور اذ تحصيل الامر اعم من
ان يكون ترتيب امور اولا ونظيره قولهم فى تعريف
المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة فعل لا بد
فيه من تصور ثبوت شئ لشئ اذ لا بد فى
الماهية المعرفة من وجهين احدهما الوجه المعلوم
به الماهية قبل التعريف المصحح لطلبها اذ لا يصح ولا
يمكن طلب المجهول مطلقا والثانى الوجه
الغير المعلوم به الماهية الذى يطلب علمها به
حين التعريف وانما نعلم بالوجه الثانى اذا
علم ثبوت الوجه الثانى للاول مثلا الانسان
المعلوم بالشيئية قبل التعريف بالناطق انما يعلم

يعلم بالناطق اذا علم ثبوت الناطق للشئ بان
يعلم ان شيئا ما ناطق وقيل التعريف بالمفرد لا يصح
لان الشئ المط تصوره بالتعريف يجب ان يكون
متصورا بوجه ما قبل التعريف والا امتنع طلب
ولا بد من تصور مستفاد منه التصور المط وذلك
التصور غير التصور بوجه ما والتصور بوجه ما مدخل
فى التصور المط فوجب تحقق التصورين فى حصول
التصور المط فلا يحصل التصور المط بمفرد بل
انما يقع بمؤلف قوله فيكون مركبا فيه ان
وجوب تصور ثبوت شئ لشئ فى المعرف لو استلزم
تركب المعرف من الثابت والمثبت له لزم ان لا يكون
مثل الحيوان الناطق على تقدير ان يعلم الانسان بعل
التعريف به بمثل الشئ حدا له لتركيبه من الداخل والخارج
اللهم الا ان يلتزم ذلك وايضا لم لا يجوز ان
يكون احد الشيئين شرطا للمعرف لا داخلا فيه وهذان
واردان على ما قيل ايضا فليتامل قوله ولهذا قالوا
معنى الناطق شئ له النطق يفهم منه انه ليس المراد

بالمفرد والمركب ما يكون بالقياس الى اللفظ كما
سبق بل المراد بالمفرد معنى لا جزء له وبالمركب معنى له
جزء فافهم وههنا نظر لان قولهم معنى الناطق
شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك
لامثال ذلك ليس لاجل ما ذكر بل لاجل
ان معنى المشتق شيء ما ثابت له المشتق منه
الا ترى انهم يقولون ان معنى الناطق شيء له
النطق حين لم يقع الناطق معرفا لشيء ايضا و
ايضا اذا لم يكن الفصل والخاصة مشتقا لم يكن
المعنى كذلك فان قلت اذا كان معنى الناطق
شيء له النطق يلزم ان يكون الناطق رسما لا
فصلا لان الشيئية عارضة له قلت ليس
المقصود من قولهم معنى الناطق شيء له النطق
ان المعتبر في معناه عنوان الشيء فقط بل
مقصودهم ان المعتبر فيه مفهوم يصدق
عليه الشيء سواء كان ذلك المفهوم

نفس

نفس النطق او الحيوان او الجسم الى غير ذلك كما يشير اليه
الشارح بقوله فان كان معناه جسم له النطق اه
قوله اما بكنهه اي بمجرد ذاتياته قوله يخرج التصديقات
بناء على ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق
كما هو المتبادر قوله وقولنا لاكتساب يخرج الملزوم
اه وذلك لان الاكتساب هو التحصيل بطريق
الكسب بان يوضع المطلوب لتصور المشعور
اولا ثم يعمد الى ذاتياته او عرضياته ويؤلف
بعضها مع بعض تاليفا يؤدي الى المطلوب
وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من
تصورات الملزوم ليس حصولها كذلك
فلا دخول لها في التعريف ولان الاكتساب تحصيل
ما ليس بحاصل وتصور الملزوم ليس سببا
لتحصيل تصورات اللوازم البينة بعد
ما لم يحصل بل لخطورها في القلب حتى لو فرضنا
تصور اللازم غير بديهي لم يحصل بمجرد الملزوم
بل بعض اللوازم البينة يتوقف عليه تصور الملزوم
كالبصر لمفهوم العمى وهو عدم البصر لان المضاف

من حيث هو مضاف يتوقف تصوره على تصور
المضاف اليه فلا يكون تصور الملزوم مبينا وكاسبا
وكاشفا لتصور اللازم بل سببا لحصوله في
الذهن لا على ذلك الوجه بل على وجه الخطور والالتفات
فهو للاول لا الثاني ولان الحصول بالاكتساب يكون
بالقصد والاختيار البتة وحصول تصورات اللوازم
من تصورات الملزومات ليس كذلك قوله ليشمل الحد
يعني ان المتبادر من قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور
الشيء ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصوره بالكنه
ولا يكون شاملا للرسم بل يكون مختصا بالحد فقولنا
اما او ليشمل كليهما شمولا ظاهرا قوله والتقسيم
للحدود لا للتحديد يعني لما كان طريق صورة التقسيم
الواقع في التعاريف فقد يكون للحدود وقد يكون
للحد لكن لا على طريق الشك او التشكيك بين ان التقسيم ههنا
للحدود لا للحد وقد تقرر في امثال هذه من التعاريف
المشتملة على صورة الترديد سؤال من وجهين الاول
ان التحديد انما يكون للماهية من حيث هي هي وهذا
تعريف لاقسام المعرف فان ما يكون تصوره سببا
لاكتساب

لاكتساب تصور الشيء بكنهه وما يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه قسمين داخلين تحت المعرف
والثاني ان لفظة او للترديد وهو الابهام فينافي التعريف الذي
يقصد به البيان فالجواب عن الاول ان هذا التعريف رسم للاقسام
المبهمة خاصة لها مميزة اياه عما عداه وعن الثاني انا لا نسلم
ان او في التعاريف التي ذكر فيها للترديد بل هو للتقسيم
اي ان ما كان من القسمين المذكورين فهو قسم من المحدود
وحاصله ان المراد باو ان قسما من المحدود حقيقة هذا
وهو انه الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه
وقسم آخر من حقيقة ذلك وهو انه الذي يكون تصوره سببا
لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه اي بوجه غير
كنهه بقرينة المقابلة فهذه الحقيقة جزءان للتقسيم
المتحقق في الحقيقة المخصوصة المشاركة في ماهية
مطلق المعرف ولم يرد باو ان الحد اما هذا واما
ذلك على سبيل الشك او التشكيك فينافي التحديد كذا في

شرح المواقف وفي شرح المقاصد ان تعريف الشيء بالخواص
التي تشمل كل منها الابعض اقسامه يجب فيه ان يذكر
الجميع بطريق التقسيم تحصيلا لما هو مساو لكل فرد
وهو كونه على احد الاوصاف وتقع كلمة او لبيان اقسام
المحدود لا للابهام والترديد الذي ينافي التحديد و
اذا عرفت هذا نقول فقول الشارح وعلامته كونه
الانفصال المنع الخلو على ما ترى ليس بوجيه وكذا لان
الانفصال ليس لمنع الخلو فقط بل الانفصال
حقيقي قوله وعلامته كون الانفصال المنع الخلو
قيل لانه لو كان التقسيم للحد فلا يخفى ان يكون
القسمان حدين تامين فيجب ان يكونا متساويين
وليس كذلك لان ما يوجب التميز اعم مما يوجب
الاطلاع على الكنه او يكونا ناقصين او احدهما
تاما والآخر ناقصا وعلى التقديرين لا يلزم الانحصار
في الشقين لان الحد الناقص لكونه مركبا من الجنس

البعيد

البعيد والفصل القريب يتعدد بتعدد الجنس البعيد فلا
يصدق في الانفصال المانع عن الخلو وفيه ان هذا
انما يتم اذا ثبت كون الجنس البعيد هذه المادة اكثر
من اثنين على تقدير تسليم تعدده وهو غير معلوم
على ان المساواة بين الحدين الناقصين لشيء
واحد وكذا بين الحد التام والناقص لشيء واحد واجبة
بناء على اشتراط التساوي بين المعرف والمعرف
لا سيما بين الحد والمحدود فلا فرق بين كون القسمين
حدين تامين وكونهما غير الحدين التامين فهنا فالفرق
تحكم بل عدم المساواة علامة اخرى لكون التقسيم
للمحدود لا للحد وقيل المراد ان التقسيم لو كان للحد لوجب
ان يكون الانفصال المنع الجمع لان الماهية الواحدة لا
يكون الا احد المفهومين المتغايرين واما اذا كان التقسيم
للمحدود فيجوز ان يكون الانفصال المنع الخلو ولما
كان الانفصال ههنا لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود

للحد وفيه ايضا نظر لان الماهية الواحدة لا يكون
الا احد المفهومين المتغايرين وانما يكون كذلك ان لو
كانا حدين تامين اما اذا كانا غيرهما فيجوز ان يكون
الماهية الواحدة اياهما جميعا ولان المراد بالحد المميز
مما على غير الكنه بقرينة المقابلة اذ لو لم يكن كذلك
بل كان المراد من الكنه يلزم ان يكون قسم اخر قطعا
له وح يكون الانفصال المنع الجمع لا المنع الخلو وهو ظ
واعلم انه ان تناول القسمين لفظ من الفاظ الحد
فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم للحد كما لو قيل
الجسم ما يتركب من جوهرين او ما له ابعاد ثلثة يكون
تقسيما للحد لعدم دخولهما تحت لفظ من الفاظ
الحد ولو قيل الجسم ما يتركب من جوهرين او اكثر يكون
تقسيما للمحدود لتناول التركيب اياهما هكذا في
كشف البزدوي وههنا قد يتناول القسمين لفظ
من الفاظ الحد وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور

الشيء فيكون التقسيم للمحدود لا للحد قوله لانه لو كان للمعرف
معرف لزم التسلسل بيان الملازمة انه لو احتاج مفهوم
المعرف الى معرف اخر لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى
معرف اخر لانه جزؤه وهكذا يحتاج مفهوم معرف المعرف
الى معرف اخر وهو التسلسل كذا وجهه السيد الشريف
قدس الله سره في حواشي شرح المطالع وفي ملاحية
الجواب الاول بهذا التوجيه نظر يعرف بالتامل قوله بان
معرف المعرف عينه اي معرف المعرف عين معرف المعرف
على حذف المضاف المضاف او جعل اللام للعهد الخارجي في
المعرف المضاف اليه في قوله معرف المعرف ولفظ اي هذا الجواب
منع الملازمة وتقريره انا لا نسلم انه لو كان للمعرف
معرف لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف عينه
كما ان وجود الوجود عينه عند من يقول بان الوجود
موجود في الخارج فيكون قول الشارح لان العينية ممنوعة
على خلاف قانون المناظرة لانه ح يكون منعا للمسند ومنع

السند غير مفيد سواء كان مساويا للمنع او لا نعم ابطال
السند المساوي مفيد اذ بطلان اللازم يستلزم بطلان
الملزوم وما قيل ان هذا الجواب معارضة وقول
الشارح منع لمقدماتها ففيه تسديد على ما لا يخفى قوله
اما بان التسلسل غير لازم تلخيص هذا الكلام انا لا نم
انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل ان قيل انه
لو احتاج المعرف الى معرف اخر لاحتاج معرف المعرف
الى معرف اخر ايضا وهلم جرا قلنا اما ان يراد بمعرف
المعرف مجرد ذاته او مع وصف المعرفية واياما كان
لا يحتاج الى معرف اخر اما على الاول فلجواز ان يكون
اجزائه بديهية او معلومة والظاهر اسقاط قوله او معلومة
هو الصواب واما على الثاني فلكونه معلوما باعتبار عارض
وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه قوله وقد عرفت
ان الخ اقول هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره ان معرف
المعرف اخص من مطلق المعرف ولا يجوز تعريف الشيء بالاخص

منه وتقرير الجواب مثل ما سبق في تعريف الجنس قوله واما
بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاع اه حاصل
هذا منع بطلان اللازم بتقريره انا لا نم ان هذا التسلسل
باطل وان سلم لزومه لان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية
وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار لان العقل قد يعتبر
معرف المعرف من حيث هو فلا يلزم احتياج المعرف
الى معرف احتياجه اليه لما ذكره وقد يعتبر من حيث هو معرف
فيلزم من ذلك احتياجه اليه ولا يعتبر العقل على هذا الوجه
دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار ويمكن الجواب
بان يقال معرف المعرف مما يصدق عليه مفهوم المعرف ولا يلزم
من احتياج المفهوم الى المعرف احتياج ما صدق عليه
المفهوم اليه فمنشأ الاعتراض من قبيل اشتباه المعروض
بالعارض تامل قوله لانه ان كان بمجرد الذاتيات الانسان
يقال بدله ان كان تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء
بكنهه فحد وان كان سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه

عما عداه فرسم قوله قول دال على كنه ماهية الشيء ودالّة
الكاسب على المكتسب فلا يرد القضية الدالة على عكسها
ولا الملزوم المركب الدال على لازمه البين ولا اللفظ المركب
الدال على ما وضع له كرام الحجارة وانما زاد الشارح لفظ
الكنه لئلا يرد النقض بالرسم والمصنف حذفه اعتمادا
على التبادر والقول المركب جنس للحد للمعرف ان كان
التعريف والمعقول ان كان له ولا يجوز ان يكون جنسا
لهما معا لما سيجيء وباقي القيود فصل يخرج الرسم
والتقسيم لكن على تقدير ان يكون التعريف للحد المعرف فما
يرد عليه التعريف بمثل الناطق فقط قوله والحد المنع فتسميته
حدا اما من قبيل تسمية الموصوف باسم الصفة واما
من قبيل حمل المصدر بمعنى الفاعل قوله باعتبار الذاتيات
اي باعتبار اشتماله على تمام الذاتيات وعدمه وبهذا
علم وجه التسمية بالحد التام فقط ولذا لم يتعرض له
قوله ولذا قال اي ولاجل تركبه من الجنس والفصل القريبين

المستلزم

المستلزم لكونه بجميع الذاتيات قال وهو الحد التام
قوله فان كان معناه جسم او جوهر له النطق وان كان
معناه حيوان له النطق كان كالحيوان الناطق بعينه فان
قلت اذا عرف الانسان بالجسم الناطق فان كان معنى
الناطق جسم او جوهر له النطق كان معنى الجسم الناطق
جسم جسم له النطق او جسم جوهر له النطق ولا خفاء
فيما فيه من التكرار وان كان معناه شيء له النطق او نحوه
يلزم ان يكون الجسم الناطق رسما ناقصا مع انه حد
ناقص بالاتفاق قلت كون معنى الناطق جسم او جوهر له
النطق او شيء له النطق اذا لم يذكر مع الموصوف واما
اذا ذكر فلا يكون كذلك تامل قوله لكونه اثرا لازما خارجيا
لازم لكون المركب من الداخل والخارج خارجا والخارج اللازم
للشيء اثر لذات الشيء قوله في قوله اي في كونه جنسا قريبا
مقيدا اي بخصوصه قوله عن ذلك التمام ... او عن تلك
المشابهة قوله دكان الاوصاف الاربعة بل جميعها ايضا

يوجد في غير الانسان كالنسناس فهو الحيوان البري

الذي صورته كصورة الانسان قوله غنية عن البعض لان

الضحاك بالطبع يخرج ما عدا الانسان فلا حاجة

الى سائر العرضيات المذكورة قوله فان ذلك غير ملتزم

او اي عدم الغنية في البعض عن البعض غير ملتزم

في الرسم الناقص بل في مطلق التعريف اذ لو التزم

يلزم ان يلغو المميزات في التعاريف وليس كذلك

ولئن سلم انه ملتزم فلا يرد ما قيل ههنا اذ

الغرض التمثيل وفيه يكفي الغرض قوله من باب التغليب

او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء فيه انه على التقديرين

يكون قوله من العرضيات مجازا والاحتراز عنه

في التعاريف واجب مع انه ان اريد بالعرضيات

المعنى الحقيقي لا يتناول تعريف الرسم الناقص المركب

من الجنس البعيد والخاصة كما ذكر وان اريد

المعنى المجازي لا يتناول المركب من صرف العرضيات

وهو قوله من باب التغليب او من باب اطلاق اه

يختص

يختص جملتها بحقيقة واحدة كالمثال المذكور فلانه

وايضا يصدق على الرسم التام وان اريد كلاهما

يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ليس بجائز قوله

ذكر ما هو الغالب اه يعني ان المعرف ههنا ليس مطلق

الرسم الناقص بل رسم الناقص الغالب في الوقوع والمركب

من الجنس البعيد والخاصة ليس بغالب في الوقوع فلا يضر

خروجه عن التعريف قوله فان قلت الشيء الضاحك اه

يعني ان تعريف الرسم الناقص يصدق على المركب من

العرض العام والخاصة بلا تاويل وعلى المركب من

الفصل والخاصة بالتاويل مع ان شيئا منهما لم يعد

من المعرفات فضلا عن ان يكونا رسمين ناقصين

بناء على زعم ان الغرض من التعريفات اما الاطلاع على

المعرف بما هو ذاتي له جميعا او بعضا او تميزه عن

جميع ما عداه والعرض العام لا دخل له في شيء منهما

فلا يصلح ان يكون معرفا ولا جزء معرف وكذلك الخاصة

مع الفصل لا يفيد شيئا منهما اذ الفصل وحده
يفيدهما قوله قد قيل ذلك اي ان المركب من العرض
العام والخاصة وكذا المركب من الفصل والخاصة
او العرض العام لا فائدة فيه مقصودة من التعريف
بناء على زعم ان التعريف لاحدى الفائدتين المذ
كورتين وهي منتفية ههنا قوله ان حقا وان
كذبا اي من غير اطلاع على كونه حقا او كذبا لكن
الحق انه ليس بحق لان التصور مع العرض العام
والخاصة اقوى اه قوله فان التصور بفتح الهمزة اي
فهو ان التصور الى اه قوله فكيف لا يكون لهما فائدة
انظر ان الفائدة المنتفية في السؤال هي التي تكون
غرض التعريف وهي اما التمييز او الاطلاع على الذات
وهي منتفية في هذين التعريفين فلا يكون قوله فكيف
لا يكون لهما فائدة على ما ينبغي بل الحق الحقيق بالقبول
في الجواب ان يقال لا نم ان الغرض من التعريف منحصرة

في تبينك

في تبينك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع على الشيء
بما هو عرضي له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه
دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له او بما هو مميز له فان
تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من
بعض فالمركب من العرض العام والخاصة اكمل من
الخاصة وحدها والمركب من الفصل والخاصة بل المركب
من العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده فاذا
اريد الاطلاع على الشيء بوجه اكمل يكون العرض العام
مفيدا قوله فعلى هذا العرض العام اه وقد عرفت ان الاهم
هذه التعاريف في ضبط المقصود بعضها بدون التاويل
وبعضها بالتاويل تذكر وتامل قوله يصح لان يقال
لقائل انه صادق فيه او كاذب فيه اي يحتمل الصدق
والكذب بمجرد تصور مفهومه وهو ثبوت الشيء
للشيء او نفيه عنه او ثبوت منافاته اياه مع قطع النظر
عن خصوص المادة ونفس الامر والدليل فلا يرد الشتما

نوقنا والارض تحتنا والله واحد وواجب الوجود
واحد قوله فالقول هو المركب ملفوظا اى حال كون
المراد بالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة
وهو اذا كان التعريف للقضية الملفوظة وحال كون
المراد بالقول المعقول جنس للقضية المعقولة وهو
اذا كان التعريف للقضية المعقولة وذلك لان
لفظى القضية والقول اما مشتركان بين المعنيين
او حقيقيان فى احدهما ومجازيان فى الآخر كما قرره
وعلى كلا التقديرين لا يجوز ارادة كلا المعنيين
بهما معا اذ لا يجوز الجمع بين معنى الحقيقى والمجازى و
لا بين المعنيين المشتركين فى الارادة باللفظ
قوله وباقى القيود ان الاظهر ان يقال والقيد الاخير
لان الباقى قيد واحد لا قيود لكن المراد الباقى من
القيود قوله لان صدق القول وكذبه اه اعلم ان
معنى صدق القائل وكذبه فى قوله انه صادق او كاذب

وصدق القول مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا
للاعتقاد على مذهب الجمهور او للاعتقاد اى اعتقاد
المخبر وان كان غير مطابقة للواقع على مذهب النظام
او لهما معا اى للواقع والاعتقاد على مذهب
الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع عند الجمهور
وان كان مطابقا للاعتقاد او عدم مطابقته
للاعتقاد وان كان مطابقا للواقع عند النظام
او لهما معا عند الجاحظ فالخبر الذى يكون حكمه مطابقا
لاحدهما دون الاخر ليس بصادق ولا كاذب عند
الجاحظ فلا ينحصر الخبر فى الصادق والكاذب عنده
بل يكون بينهما واسطة واما على المذهبين الاولين
فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور على ما بين
فى المطول قوله لان الحكم اه اى الواقع فى نفس الامر
من طرفى النسبة اى قسميها وهما الثبوت والانتفاء
او وقوعها او لا وقوعها اى ان الواقع فى نفس

الامر هو الثبوت او الوقوع كما في القضية الموجبة
او اداء ان الواقع فيه هو الانتفاء او اللاوقوع
كما في السالبة فلابد من ان يكون بين طرفي القضية
في نفس الامر مع قطع النظر عما في الذهن ثبوت او
انتفاء او وقوع او لاوقوع حتى يؤدى فان كان
المؤدى هو ما في نفس الامر من الثبوت او الانتفاء
او الوقوع او اللاوقوع بان كان الاداء للثبوت
او للوقوع وكان ما في نفس الامر ايضا هو الثبوت
او الوقوع او كان الاداء الانتفاء او اللاوقوع و
كان ما في نفس الامر ايضا هو الانتفاء او اللاوقوع
يكون الحكم الذي هو الاداء مطابقا للواقع والا فلا
قوله ولا اداء في الانشائيات اي لا اداء للواقع في
نفس الامر من طرفي النسبة مع قطع النظر عما في الذهن
في الانشائيات كما في بعت الانشائي اذ البيع انما
يحصل في الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد له لا

انه

انه واقع مع قطع النظر عن هذا اللفظ وهذا اللفظ
اداء له وهو ظاهر وكذا الاداء في التقييديات اذ الحكم اداء
للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة الذهنية هي النسبة
بان هذا ذاك وهذا ليس ذاك مثلا او وقوعها بمعنى
ان النسبة واقعة وليس بواقعة اعلم ان معنى اداء
للواقع هو ايصاله الى السامع ولا يكون هذا الا بالتكلم
بالخبر والقضية وليس هذا حكم الخبر لان الحكم في
اصطلاح المنطقيين اما نفس النسبة الحاصلة
في الذهن او ادراك وقوعها او لا وقوعها اللهم الا
ان يتكلم ويحمل على احد هذين المعنيين بنوع تمحل
فالاولى ان يقال ولا حكم في الانشائيات والتقييديات حتى
يطابق الواقع او لا يطابقه لان الحكم اما نفس النسبة
التامة او الاذعان بها ولا يوجد شيء من هذين الشيئين في
الانشائيات والتقييديات اما في التقييديات فلانه لا نسبة
تامة بين طرفيها واما في الانشائيات فلانه لا يتصور

فيها المطابقة وجوداً وعدماً لما في نفس الامر اذ
ليس فيها في نفس الامر شيء حتى يطابقه ما في الذهن
او لا يطابقه بل النسبة انما توجد بنفسها الانشائية
ولهذا تسمى انشائية قوله لا بد فيها من ايقاع
النسبة اه يفهم منه ان الايقاع والانتزاع جزء
من القضية وليس كذلك فينبغي ان يقال لا بد فيها
من النسبة الحكمية او وقوعها او لا وقوعها ويمكن
التصحيح بان يراد لا بد في العلم بها من ايقاع النسبة
قوله ان كانت بثبوت مفهوم لمفهوم قيل المراد
بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات اعلم
ان تسمية القضية التي يحكم فيها بثبوت مفهوم
لمفهوم او سلبه من مفهوم حملية لثبوت الحمل في بعض
افرادها وهي الموجبات وكذا تسمية ما يحكم فيها
بثبوت مفهوم عند مفهوم آخر او سلبه متصلة و
تسمية ما يحكم فيها بثبوت مباينة مفهوم عن آخر

اوسلبها

او سلبها منفصلة لوجود الاتصال والانفصال
في الموجبات واما تسميتها شرطية فلوجود الشرط
في المتصلة صريحاً وفي المنفصلة معنى لان قولنا
العدد اما زوج واما فرد في قوة قولنا ان كان
العدد زوجاً فلا يكون فرداً وان كان فرداً فلا يكون
زوجاً قوله ومن هذا يعرف اه ولو قال بدله فالاول
يسمى شرطية متصلة والثاني يسمى شرطية
منفصلة كما قال واما شرطية منفصلة اه لكان
اولى اذ لم يعرف تمام الانقسام الشرطية الى قسمين
واما ان يكون احدهما متصلة والآخر منفصلة فلا
قوله والجزء الاول اه المراد بالاولية ما هو بالطبع
او اعم مما هو بالطبع وبالوضع حتى يدخل فيه موضوع
الحملية التي هي جملة فعلية مثل ضرب زيد ولو قال
والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الجزء الاول والثاني
لكان اظهر قوله وان تأخر وضعاً كما في قولنا

النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول
بحذف الجزاء في مثل هذا انما هو لرعاية جانب اللفظ
من حيث النحو قوله وتمامه علم ان القضية اه وفيه
ما في قوله ومن هذا يعرف ان الشرطية اما متصلة
اه فليتذكر قوله ان كان الحكم فيها بالايقاع اه
وهو ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في
نفس الامر والانتزاع وهو ادراك ان النسبة
ليست بواقعة اي ليست بمطابقة لما في نفس الامر
سواء كان هذا الادراك موافقاً للواقع وما في
نفس الامر او لا فيتناول القضايا الكاذبة ايضاً
هذا اذا اريد بالنسبة مورد الايجاب والسلب
وهو مراد الشارح ههنا واما اذا كانت النسبة
التامة الخبرية فالايقاع اذعان النسبة الايجابية
والانتزاع اذعان النسبة السلبية قوله واما
على غيره اي على غير موضوع مشخص وهو الموضوع

الغير

الغير المشخص فيكون كليا فلا بد من كمية اه قوله وانما
في الشرطيات اي هذا في الحمليات واما في الشرطيات فان كان
الحكم اه قوله والاوضاع اه وهي الاحوال الحاصلة للمقدم
بحسب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه وان كانت
محالة في نفسها فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا
كان حيوانا فمعناه ان لزوم حيوانية زيد للانسانية
ثابت مع كل وضع يمكن ان يجامع مع انسانية
زيد من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا وكون
الشمس طالعة او غير طالعة وكون شريك الباري موجودا
او غير موجود الى غير ذلك قوله التقسيم غير حاصر
اي تقسيم القضية الى الشخصية والمحصورة والمهملة
غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه مع انها قضية حملية
حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا الانسان نوع والحيوان
جنس قوله القضية المستعملة في العلوم والشخصية
قد تستعمل في الانتاجات وان كان قليلة فلذا ذكرها

قوله طرداً وعكساً اي ثبوتاً وعدماً قوله في جميع الازمنة

اي في زمان ما اي في بعض الازمنة الغير المعينة قوله

كعكسه او قولنا ان كان النهار موجوداً فالشمس طالعة

قوله ومنه المتضايفان اي مما يكونان معلولي علة واحدة

وهو التولد بينهما في هذا المثال قوله واما ان لا يكون كذلك

اي لا يكون الحكم بالاتصال فيها مبنياً على الاقتضاء سواء

كان هناك اقتضاء في الواقع او لا يكون فلا حاجة الى تأويل

عدم الاقتضاء بعدم العلم به لدفع الايراد الذي سيجيء

لا اقتضاء الا ذلك الظاهر المراد لا اقتضاء

فكذلك بان يكون احدهما ملزوماً

محل بحث قوله على ان الدائمة اعم من الضرورة الدائمة

قضية تكون نسبة المحمول الى الموضوع فيها ايجاباً او سلباً

بالدوام من غير اعتبار ضرورة والضرورة قضية تكون

النسبة فيها ايجاباً او سلباً بالضرورة وهي استحالة الانفكاك

بينهما كقولك دائماً او بالضرورة كل انسان حيوان و

دائماً او بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر وتوجيه الايراد

ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه امراً ممكناً معلول

العلة دائمة فيكون ذلك الثبوت ضرورياً ايضاً فكلما

حصل الدوام حصلت الضرورة فلا تكون الدائمة اعم من

الضرورة وتقرير الجواب ان المراد بعدم اعتبار الضرورة

في الدائمة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لا عدمها

في نفس الامر اعلم ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا

بحسب صدقها وتحققها لا بحسب حملها على الشيء كما

عرف في موضعها فمعنى اعمية الدائمة من الضرورة

ان كل مادة يصدق فيها الضرورة يصدق فيها الدائمة.

قوله طرداً وعكساً اي ثبوتاً وعدماً قوله في زمان منتشر

اي في زمان ما اي في بعض الازمنة الغير المعينة قوله

كعكس اي قولنا ان كان النهار موجوداً فالشمس طالعة

قوله ومنه المتضايفان اي مما يكونان معلولي علة ولحن

وهي التولد بينهما في هذا المثال قوله واما ان لا يكون كذلك

اي لا يكون الحكم بالاتصال بينهما مبنياً على الاقتضاء سواء

كان هناك اقتضاء في الواقع او لا يكون فلو جاز ان يأول

عدم الاقتضاء بعدم العلم به لدفع الايراد الذي سيجيء

قوله ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك الظاهر ان المراد بالاقتضاء

في هذا المقام عدم الانفكاك بان يكون احدهما ملزوماً

للآخر لا عدم الانفكاك كيف ما اتفق وان لم يكن احدهما

ملزوماً للآخر على ما يشعر به التسمية وهذا الاقتضاء

انما يتحقق بين العلة والمعلول وبين معلولي علة

واحدة ولا يتحقق بين معلولي علتين متغايرتين

على ما لا يخفى وكون ناطقية الانسان وناهقية الحمار كذلك

محل بحث قوله على ان الدائمة اعم من الضرورة الدائمة
قضية تكون نسبة المحمول الى الموضوع فيها ايجابا او سلبا
بالدوام من غير اعتبار ضرورة والضرورة قضية تكون
النسبة فيها ايجاباً او سلباً بالضرورة وهي استحالة الانفكاك
بينهما كقولك دائما او بالضرورة كل انسان حيوان و
دائما او بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر وتوجيه الايراد
ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه امرا ممكنا معلولا
العلة دائمة فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا فكلما
حصل الدوام حصلت الضرورة فلا تكون الدائمة اعم من
الضرورة وتقرير الجواب ان المراد بعدم اعتبار الضرورة
في الدائمة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لا عدمها
في نفس الامر اعلم ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا
بحسب صدقها وتحققها لا بحسب حملها على الشيء كما
عرف في موضعها فمعنى اعمية الدائمة من الضرورة
ان كل مادة يصدق فيها الضرورة يصدق فيها الدائمة.

ايضا وليس كل مادة يصدق فيها الدائمة يصدق
فيها الضرورية ونوضحه ان كل مادة تصدق
فيها الحكم بنسبة المحمول الى الموضوع بالضرورة
يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام وهو ظاهر
وليس كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام
يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالضرورة لجواز ان يكون
النسبة دائمة فلا يكون ضرورية ثم يرد عليه ما اورده
وان اريد بعدم اعتبار الضرورة عدم العلم بها و
عدم ملاحظتها لان كل مادة يوجد فيها الدوام
يوجد فيها الضرورة لما ذكرها من ان الممكن ما دام
دامت علته التامة فيكون ضروريا ولو اعتبر بالغير
فلو لوحظ فيها الدوام من غير ملاحظة الضرورة
تكون دائمة ولو لوحظ فيها الضرورة تكون ضرورية
فكلما صدقت صدقت فتساويا وقيل في بيان الاعمية
ان الضرورية استحالة الانفكاك والدوام شمول

النسبة

النسبة جميع الازمان والاوقات وان كان الانفكاك
ممكنا فيصدق الدائمة في مادة امكان الانفكاك
دون الضرورية وفيه ان هذا انما يتم اذا اريد بالضرورة
ما هو بالذات واما اذا اريد بها ما هو اعم مما بالذات
ومما بالغير فلا اذ لا يوجد الدوام بدون الضرورية
وان كانت بالغير لما ذكرنا انفا قوله كذب فيها سالبة
لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام في كل
سالبة مع موجبتها قوله وصدق فيها سالبة
منع الخلو لان العناد لو كان في الصدق فقط اى
لا في الكذب يصدق فيها رفع العناد في الكذب و
هو سالبة منع الخلو قوله وصدق سالبة منع الجمع لان
العناد لو كان في الكذب فقط اى دون الصدق
يصدق فيها رفع العناد في الصدق وهو سالبة منع الجمع
قوله وكذا من جانب سالبتها اى كل مادة صدق فيها
سالبة منع الجمع كذب موجبة فيها لامتناع الاجتماع

بين النقيضين وصدق موجبة الخلو وكل مادة صدق

فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبة وصدق موجبة

منع الجمع قوله صدق بين نقيضيهما منع الخلو لانه اذا

لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهما والخلو عنهما

يستلزم صدق العينين لامتناع ارتفاع النقيضين

وقد كان بينهما منع الجمع هذا خلف قوله وبالعكس اي كل

شيئين صدق بين عينيهما منع الخلو صدق بين نقيضيهما

منع الجمع لانه اذا لم يصدق بينهما منع الجمع يلزم الجمع

بينهما وهو يستلزم الخلو عن العينين لامتناع اجتماع

النقيضين وقد كان بينهما منع الخلو هذا خلف قوله

لكن هذا اي صدق منع الخلو بين النقيضين عند صدق

منع الجمع بين العينين وبالعكس بعد الاتفاق في الكيف

اي بعد اتفاق القضيتين اي القضية الحاكمة بمنع الجمع

بين العينين والقضية الحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين

في الايجاب والسلب بان يكونا موجبتين او سالبتين قوله

فالصادق

40

فالصادق سالبة المتفق في النوع اي سالبة منع

الجمع بين النقيضين عند صدق موجبة منع الجمع بين

العينين وسالبة منع الخلو بين النقيضين عند

صدق موجبة منع الخلو بين العينين وعليك بتخريج

الامثلة قوله وقد يكون المنفصلة اه العبارة الصحيحة

وقد يكون المنفصلة ذوات اجزاء ثلثة تامل قوله

ان ينسب الى عدد اي ان يكون زيادة بالنسبة

الى عدد اخر ونقصانا ومساواة كذلك لان مساواة

العدد للعدد المغاير له غير موجودة وللعدد الغير

المغاير له محال لان المساواة تقتضي المغايرة بين المساويين

قوله لا يراد بها ح اي حين اذا قيل العدد اما زائد او

ناقص او مساو قوله ومن كسوره التسعة الصواب

ترك قيد التسعة اذ ليس لكل عدد كسور تسعة ولعله

اراد الاشارة الى ان الكسور تسعة ليست الا فهو النصف

والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر

فوقع فيما وقع قوله كاثني عشر فان له نصفا وهو ستة
وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلث وسدسا وهو
اثنان والمجموع خمسة عشر وهو زائد على اثني عشر قوله
وان قصر ناقصا اه اي العدد ان قصر ما يجتمع من
كسوره عنه يسمى ناقصا كالاربعة فان له نصفا
وهو الاثنان وربعا وهو الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص
عن الاربعة والعدد المساوي ما يجتمع من كسوره اياه
يسمى مساويا كالستة فان له نصفا وهو الثلثة وثلثا
وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد والمجموع ستة والصواب
ان يقال بدل قوله وان قصر والمساوي وينقص ويساوي
اذ لا وجه لصحة العطف تامل ويمكن ان يراد بها المعاني
اللغوية اجراء لها على غير ما هي له اي العدد اما زائد
الاجزاء عليه او ناقص عنه او مساو اياه وقيل العدد الزائد
ما زاد على المجتمع من كسوره والناقص ما نقص عنه والمساوي
ما يساوي اياه لكن المشهور ما في الشرح قوله لا يتركب

شيء من المنفصلات من اكثر من جزئين اه اعلم ان
القوم ذكروا ان عدم تركب المنفصلات من اكثر من جزئين
وجوها ثلثة احدها ما ذكره الشارح وهو اولى الوجوه
على ما سيظهر وثانيها ان المنفصلة المركبة من اكثر
من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان
كانت الثانية فلا كلام فيه ولا فائدة في سبيل ذكر
تركيبها من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول لامتناع
كون قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو منفصلة
واحدة اذ لو كان منفصلة واحدة يجب ان يتعين
جزآن منها للحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا ان
احد جزئيها قولنا العدد اما زائد والجزء الآخر ان
احد الباقيين على التعيين او لا على التعيين فان
كان احدهما على التعيين تمت المنفصلة به وبقي الآخر
زائدا حشوا وان كان احدهما لا على التعيين كان التركيب
من حملية ومنفصلة على معنى اما ان يكون العدد زائدا او اما

ناقصاً او مساوياً فلم يكن منفصلة واحدة كذا قاله
بعض الشارحين واقول كون التركيب من حملية و
منفصلة بذلك المعنى لاينافي كونه منفصلة واحدة على
ما لايخفى على من له ادنى تأمل وثالثها ان تركيبها من اكثر
من جزئين يستلزم المحال وذلك لان كون العدد في المثال
المذكور مثلا زائداً يستلزم كونه غير ناقص لاستلزام
عين كل واحد منهما نقيض الآخر بحكم منع الجمع وكونه
غير ناقص يستلزم كونه مساوياً لاستلزام نقيض
كل واحد منهما عين الآخر بحكم منع الخلو فيلزم ان
يستلزم كونه زائداً كونه مساوياً لان مستلزم المستلزم
مستلزم وهو محال لامتناع الجمع بينهما وكذلك كونه
زائداً يستلزم كونه ناقصاً لامتناع الخلو عنهما وكونه
ناقصاً يستلزم كونه غير مساو لامتناع الجمع بينهما
فكونه غير زائد يستلزم كونه غير مساو وهو محال لامتناع
الخلو عنهما وهذا الوجه مختص بالمنفصلة الحقيقية ولا

يجري

يجري في مانعة الجمع ومانعة الخلو وجواب الشارح
جواب عن كل من الوجوه الثلثة على ما لايخفى وانما لم يذكر
الشارح الوجهين الاخيرين لما فيهما مما ذكرنا اقول
والحق ان المراد بالانفصال الى آخر هذا المقال اقول
يمكن ان يكون المعنى من قولنا العدد اما زائد او ناقص
او مساو مثلا ان مجموعها لايجتمع في العدد ولا يخ
العدد عن كل واحد منها اعم من ان يكون بين كل جزئين
انفصال اولا يكون لان كل جزئين لايجتمعان ولا يرتفعان
وان كان محتملا وهذا المعنى انفصال واحد قد وجد
بين المجموع وكذا يمكن ان يكون المعنى من قولنا اما ان يكون
هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا ان المجموع لايرتفع
عن هذا الشيء ومن قولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا
او حيوانا ان المجموع لايجتمع على هذا الشيء مع قطع النظر
عن الانفصال بين كل جزئين منها فليكن المراد ذلك
ولا استحالة فيه بشيء من الوجوه المذكورة اذ كل واحد

منها مبنی علی اعتبار الانفصال بان جزئين منها كما يعرف
بالتامل الصادق فيكون تركبها من اكثر من جزئين
بحسب الحقيقة لا بحسب اللفظ قوله يعني في اختلافهما الختلاف
القضيتين بالحمل والشرط بان يكون احديهما حملية
والاخرى شرطية سواء كانتا موجبتين او سالبتين
او مختلفتين في الايجاب والسلب وبالعدول و
التحصيل بان يكون احديهما محصلة والاخرى معدولة
سواء كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين
اذ الاختلاف بالحمل والشرط والعدول والتحصيل
يشمل جميع الصور المذكورة قوله وغيرها اي غير الحمل
والشرط والعدول والتحصيل مثل الاتصال والانفصال
والاطلاق والتوجيه الى غير ذلك قوله فان نقيض الشيء
سلبه الى كلامه في زعم البعض ان بين الشيء وعدوله
تناقضاً والتحقيق غير ذلك اشار الى بيان تزييفه فقال
فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله بناءً على ان المناقضة

بين المفهومين المتمانعان لذاتيهما اجتماعاً وارتفاعاً
والشيء مع عدوله وان كانا متمانعين اجتماعاً لكن
ليسا بمتمانعين ارتفاعاً عند عدم الموضوع اللهم الا
ان يفسر المتناقضين بالمفهومين المتنافيين لذاتيهما
اما في التحقق والانتفاء كما في القضايا واما في
المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى الاخر كان في نفس الشيء
بعد عنه من جميع ما سواه نحو بين الشيء وعدوله كالانسان
واللاانسان متناقضين لكن ذلك التفسير بعيد
وبهذا المعنى قيل رفع كل شيء نقيضه سواء كان رفعه
في نفسه او عن شيء بقي ههنا ان النقيض بمعنى السلب
المستلزم للتنافي الحقيقي ليس بمنحصر في القضية بل يكون
في المفرد ايضا وبيان ذلك انه ان لوحظ مفهوم صدق
الانسان ومفهوم سلبه وقيسا الى ذات واحد لم يمكن
اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها لان كل مفهوم سواهما
يصدق عليه انه انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان.

فبهذا الاعتبار بينهما مفردان متناقضان كما ان القضيتين
اللتين بينهما محمولا هما متناقضتان والقوم يسمون الذي
انسان المأخوذ بهذا الوجه نقيضاً بمعنى السلب فالتعريف
باختلاف القضيتين ليس بجامع لخروج تناقض
المفردات عنه ويمكن ان يجاب عنه بان مفهوم اللاانسان
المأخوذ بهذا الوجه وان كان نقيضا بمعنى السلب لكن
التناقض بينه وبين الانسان في قوة تناقض القضايا
فقد رجع التناقض الحقيقي بين المفردات الى تناقض
القضايا فلذلك عرفوا التناقض بانه اختلاف
القضيتين وصرح البعض بانه لا تناقض في التصورات
كذا حققه المرتضى في حواشي شرح التجريد واجيب عنه
بوجه اخر وهو انه ليس مرادهم ههنا تعريف مطلق
التناقض بل تعريف التناقض بين القضايا لان
قياس الخلف الذي هو عمدة في اثبات العكوس وانتاج
الاقيسة لما لم يكن موقوفا الا على التناقض بين القضايا

لم يتعلق

لم يتعلق غرضهم الا به لان عموم المباحث انما يكون بالنسبة
الى الاغراض قوله لعدم الاثبات اي حين عدم الموضوع
امتناع الاثبات على عبد الله بن من حيث انه غير ثابت
كما عرف في مباحث عدول القضايا وقدمنا ان
المتناقضين هما المفهومان المتنافيان لذاتيهما اجتماعا
وارتفاعا قوله لانها مع اعتبار الحكم لا تكون مفردة فيه
انها مفردة ولكن التناقض فيها في قوة تناقض
القضايا على ما مر قوله لذاته اي الاختلاف بالايجاب
والسلب يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يكون
محتاجا الى امر اخر فاينما تحقق ذلك الاختلاف
تعين صدق احديهما وكذب الاخرى يخرج به شيئان الاول
وكذلك خرج قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان
بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان
ليس بحيوان مما يكون الاقتضاء المذكور فيه بخصوص مادة
لا للذات فان الكليتين قد يكذبان والجزئيتين قد يصدقان

كما سيجيء ولو كان الاقتضاء للذات لما اختلف المقتضيات

على ما تقرر قوله ولا يتحقق ذلك اه قيل نقيض القضية

رفعها بعينها وذلك بايراد كلمة السلب على لفظها فصار

السلب بمعناها ولا حاجة في تحقق التناقض بين الشيء

ورفعه بعينه الى اعتبار شيء من تلك الشرائط نعم قد

يعتبرون في التناقض قضايا مساوية لذلك الرفع

فيحتاجون في معرفة المساوات الى تلك الشرائط فما

هو نقيض حقيقة مستغن عن اعتبار الشرائط كذا

في حواشي شرح التجريد قوله والزمان فان قيل قد يتحقق

التناقض في مثل قولنا زيد اب لعمرو امس وليس باب

له اليوم مع عدم وحدة الزمان قلنا لا نم تحقق التناقض

فيه لان صدق احديهما وكذب الاخرى ليس لذاتها للاختلاف

بل لخصوص المادة وذلك لان الابوة صفة لو تحققت

امس تحققت اليوم قوله والصحيح ان المعتبر حاصل

الكلام في هذا المقام ومحصله ان الصحيح ان يعتبر في تحقق

التناقض

التناقض وحدة النسبة الحكمية لان التناقض انما

يتحقق اذا اورد الايجاب والسلب على شيء واحد وذلك

بان يكون النسبة الحكمية واحدة ويرجع الوحدات المذكورة

اليها لان وحدة النسبة مستلزمة لها وكافية في تحقق

التناقض بخلاف الوحدات المذكورة فانها ليست مستلزمة

لوحدة النسبة ولا كافية في تحقق التناقض اذ لو لم

يتفق القضيتان في الآلة والعلة والمفعول به والمميز

وغير ذلك لم يتحقق التناقض وان اتفقا في الوحدات

الثمانية المذكورة واعلم ان الوحدات المذكورة شروط

لتحقق وحدة النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب

والسلب فاعتبارها لاجل تحقق وحدة النسبة الحكمية

لا لانفسها حتى لو امكن تحقق وحدة النسبة بدون

تلك الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض على شيء منها على

ما لا يخفى وبهذا المقدار يعلم ان المعتبر وحدة النسبة قوله

في الاول حصرا اي وان لم يعتبر وحدة النسبة الحكمية

فلا ينحصر شرط تحقق التناقض فيما ذكروه من الوحدات
الثمانية بل لابد من وحدة العلة والآلة والمفعول به و
المميز الى غير ذلك واما وحدة النسبة فمستلزمة اياها
ايضا وقيل المعتبر وحدة المحمول والموضوع والبواقي
مردودة اليها واكتفى الشيخ ابو نصر الفارابي
بوحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل الخمسة الباقية
راجعة اليها وكل منها لا يخلو عن تعسف فان صاحب
التجريد قال اذا قلت الشمس مجففة الثوب الندى
اى اذا لم يكن الهواء باردا ولا مجففة اى اذا كان باردا
لم يكن عدم برودة الهواء ولا وجودها جزءا من الموضوع
هو الشمس ولا من المحمول الذى هو قولنا مجففة الثوب
الندى بل كان شرطا في وجود الحكم وعدمه ولو قيل
الشمس مع برودة الهواء غير الشمس مع عدم برودة
الهواء او قيل تجفيف الثوب مع البرودة غيره مع عدمها
حتى يصير الشرط جزءا من احدهما كان تعسفا وكذلك

اذا قيل

اذا قيل السقمونيا مسهل اى ببلد وما ليس
بمسهل اى ببلد ولم يكن الكلام بتلك البلاد
جزءا من السقمونيا ولا من المسهل الا بتعسف بخلاف
ما اذا كان الحكم وحدة النسبة الحكمية كذا في حواشي شرح
التجريد قوله واما المحصورات يعنى يشترط في تحقق
التناقض في المحصورات مع هذه الشرائط شرط تاسع
وهو الاختلاف بالكلية والجزئية قوله لاتحاد في
الموضوع فيهما اى في الكلية والجزئية لان موضوع
الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها و
الجميع غير البعض واذا لم يتحد الموضوع لم يتحد النسبة
الحكمية فلا يرد الايجاب والسلب على شئ واحد فلم يتحقق
التناقض لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة اى في
مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع في تحقق التناقض
الموضوع في الذكر او ما اعتبروه اتحاد العنوان
اى مفهوم الموضوع دون خصوصية الذات اعنى

ما صدق عليه الموضوع قوله فحكمها حكمها اى حكم
المهملة حكم الجزئية فنقيض الموجبة المهملة انما هى السالبة
الكلية والمهملة السالبة ليست الا نقيضة الموجبة
الكلية قوله صار معنى ثالثاً وهو صيرورة الموضوع
محمولا والمحمول موضوعاً قوله اى بجعل الموضوع فى الاكثر
او الحاصل ان العكس جعل عنوان الموضوع محمولاً وجعل
المحمول عنوان الموضوع او جعل عنوان المحمول عنوان
الموضوع بهذا فى عكس الحمليات واما عكس الشرطيات
فلا حاجة فيها الى هذا التأويل بل لا فائدة فى عكس المنفصلات
على ما لا يخفى والمذكور عكس المستوى واما عكس النقيض
فهو ان يصير نقيض الموضوع محمولاً ونقيض المحمول
موضوعاً كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان
قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وانما لم يذكر المص
لقلة استعماله قوله لا يلزمه السالب اصلاً يعنى ان عكس
القضية يعتبر فيه لزومه لها ولهذا عرفوه بانها اخص قضية

لازمة للقضية بطريق التبديل مرافقة لها فى الكيف والصدق
ولو لم يعتبر بقاء الايجاب والسلب على حاله لا يصدق
العكس فى كل مادة بل ان المحمول مساوياً للموضوع او لخالف
الاصل فى الايجاب والسلب كما فى المثالين المذكورين
واذا لم يصدق لا يلزم لازماً قوله فمعناه ان صدق الاصل
صدقا صدق العكس فيه ان معناه مع بقاء التصديق
الكائن قبل التبديل المذكور بعده بمعنى انه ان كان صادقا
فى الاصل فى اعتقاد المخبر يبقى صادقاً كذلك لا انه صادق
فى الواقع البتة فيتناول العكس الكاذب ومع بقاء التكذيب
الكائن قبل وبعده وان هذا مما ذكره الشارح قوله يراد
بكون التصديق بحاله يعنى مجازاً بذكر الكل وارادة الجزء
فيه ان مثل هذا التجوز يكون اذا اطلق لفظ موضوع للكل
على الاجمال على الجزء مثلاً ان يذكر لفظ البيت الموضوع
للجدران الاربع مع السقف ويراد به السقف او الجدران
واما اذا ذكر الكل بالفاظ تدل على اجزائه كل لفظ على جزء

فصحة ارادة الجزء بمجموع هذه الالفاظ على سبيل المجاز
محل بحث قوله اطلاق للفظ على احد محتملاته على
التعيين تعليل لقوله معناه ان مجموع التصديق آه
لقوله يراد به كون التصديق بحاله لان بقاء التصديق
والتكذيب بحاله لا يحتمل بقاء التصديق فقط بحاله
وارادة الوجود من البقاء لا يناسبها قوله بحاله على
ما لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب ههنا وقع استطراداً
قوله لجواز ان يكون المحمول اعم آه لما كان ذكر المص في
تعليل المسئلة مادة جزئية لا يثبت بها مسئلة الكلية
علل الشارح على وجه كلي وجعل ما ذكره المص كالتنوير
بالتمثيل على ما هو العادة وحاصل ما ذكره الشارح
انه يجوز ان يكون محمول الاصل اعم من الموضوع فاذا
جعل ذلك المحمول الاعم موضوعاً والموضوع الاخص
محمولاً يكون الحمل فيها بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق
كلياً لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم والا يلزم

ان لا يكون الاخص اخص والاعم اعم قوله لوجوب
ملاقاة عنوان الموضوع والمحمول اي تصادقهما على شيء
والا لتباينا فلا يصح الحمل وهذا خلف وبالتصادق
يعلم صدق الجزئية من الطرفين اي من الاصل والعكس
فيعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية
وان كانتا صادقتين في مادة تساوي طرفي القضية
قوله لانا اذا قلنا كل انسان حيوان آه تنوير للتعليل
بالتمثيل كما سبق قوله والا فبعض الحجر انسان اي وان
لم يصدق لا شيء من الحجر بانسان يصدق بعض الحجر انسان
لامتناع ارتفاع النقيضين واذا صدق بعض
الحجر انسان يصدق بعض الانسان حجر لان صدق الاصل مستلزم
لصدق العكس وهذا قوله اونقضه اي نقيض القضية
وهي قولنا بعض الحجر انسان الى قولنا لا شيء من الانسان
بحجر ونقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر حتى ينتج
بعض الحجر ليس بحجر وهو محال وايضا انه يصدق السلب

الكلية اذا لم يتصادقا الموضوع والمحمول في ذات ما
واذا لم يتصادقا في ذات ما صدق السلب الكلي من
الطريق قوله لا عكس لها لزوماً فيه ان عكس القضية
يعتبر في كونها عكساً لزوم القضية كما عرفت فيما
سبق فقيد لزوماً مستدرك بل الاولى ان يقال والسالبة
الجزئية لا عكس لها اذ القضية الحاصلة من تبديلها
ليست بلازمة لها وان صدقت في بعض المواد لكنه
لا يصدق في بعض اخر فلا يكون عكساً لها قوله لجواز
صدق عكسها احياناً في مادة تباين الطرفين في
السالبة كما في المثال المذكور قوله لرعاية حدود القضية
فيها موضوعاتها ومحمولاتها في العكس المستوي قوله
لا تخفى ما بشعبة متعيبة اي على تابعي الشيخ وطالبي الكشتاخه
بعكس النقيض في كتبه الحكمية ففيه تفكيك الضمير او
حذف المضاف في الثاني والامر يأتي بهذا على تقدير
ان يكون متعيبة بالعين المهملة من الاتباع وان اخا

كان

كان من التتبع اخذا من المضارع المحذوف منه
احدى التائين وهو لتتبع التفعل فالامر اظهر لكن
وجود الاخذ المذكور عند اهل العربية غير معلوم ولا
يخفى ما فيه من صنعة التجنيس الخطي قوله وهو
بحث القياس اي الباب الرابع باب القياس لمقاصد
التصديقات الاتية ولو قال وهي الاتية والاشكال
وضروبها لكان اظهر واولى تأمل قوله في تعريفه
وتقسيمه اي باب القياس الكائن في تعريف القياس
وتقسيمه قوله جنس للقياس المعقول او الملفوظ
والقول ههنا كالقول في تعريف القضية قوله كالقضية
البسيطة القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان
اشتملت حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين
بالايجاب والسلب فهي مركبة كقولنا كل انسان ضاحك
لا دائماً فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه
بالفعل وان لم يشتمل حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين

بالايجاب والسلب فهي بسيطة كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية
للانسان وكقولنا لا شيء من الحجر بانسان بالضرورة
فان حقيقته ليس الا سلب الانسانية عن الحجر اذا
عرفت هذا فالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها
وعكس نقيضها تخرج عن التعريف بقيد الاقوال
واما القضية المركبة المستلزمة للعكس فسياتي
عليها المقال قوله ليس بشرط تسميتها بالقياس
بل لو كانت منكرة كذبا بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها
قول اخر يسمى قياسا قوله يخرج الاستقراء الغير
التام الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات المستقراة
على الكلي الذي يشمل تلك الجزئيات وهو اما تام ان كان
جميع الجزئيات مستقراة واما غير تام ان لم يكن كذلك
كقولنا كل حيوان يتحرك فكه الاسفل عند المضغ و
هو الكلي المستدل عليه فانا رأينا الانسان والفرس والبقرة

وسائر

وسائر الحيوانات كذلك وهو غير تام لان جميع الجزئيات
ليست بمستقراة فان التمساح خارج عنه لانه يحرك
فكه الاعلى عند المضغ والاستقراء التام يسمى قياسا
مقسما لافادته اليقين فلا يخرج عن التعريف بقيد
اللزوم قوله والتمثيل وهو ان يستدل بجزئي على جزئي
اخر لاشتراكهما في علة الحكم كما يقال النبيذ حرام
كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة وهو الاسكار هذا
اذا كان المراد بلزوم القول الاخر لزوم العلم به بمعنى
الجزم واما اذا كان بما هو اعم من الظن فلا يخرج
عن التعريف بهذا القيد قوله المستلزمتين لاحدهما
اي استلزام الكل للجزء يعني ان معنى لزوم القول الاخر
عن الاقوال ان الكل قول منها دخلا في حصول القول
الاخر وفي استلزام الكل للجزء ليس الامر كذلك
الا يرى ان حصول الجزء ليس بموقوف على حصول
الكل بل الامر بالعكس فاذا كان كذلك يخرج بقولنا عنها

عن التعريف وايضا يخرج به ما يلزم منه قول آخر لخصوص
المادة لا عن نفسه اذ المتبادر من اللزوم عن الشيء
اللزوم عن نفسه وذلك الشيء كما في قولنا لا شيء من الانسان
بحجر وكل حجر جماد يلزم منه لا شيء من الانسان بجماد لكنه
قيل لكن هذا يخرج بقوله لذاته ايضا قوله عن مثل قياس
المساواة وهو ما يتركب من قضيتين يكون متعلق
محمول اوليهما موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب
مساو لج فانهما يلزم عنهما ا مساو لج لكن لا
لذاتهما بل بواسطة ان كل مساو للمساوي للشيء مساو
لذلك الشيء والصواب ترك لفظ مثل الا ان يراد به
مادة عنوان المساواة قوله عن مثل جزء الجوهر اه
والمراد بمثل ذلك ان يكون القضية التي يكون واسطة
في اللزوم لازمة لاحدى المقدمتين لكن يكون حدها مغايرا
لحدود القياس تأمل قوله كما في المساواة والظرفية لان
مساوي المساوي مساو وكذا ظرف الظرف ظرف قوله كما في

النصفية والربعية فان نصف النصف ليس بنصف
وكذلك ربع الربع ليس بربع وكذا سائر الكسور
قوله لكان هذيانا او مصادرة اه اي لولا الاخيرة
لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذيانا
ولغوا من الكلام واما عين احدهما فقط فيكون
مصادرة على المطلوب لانها كون المدعى جزءا من
الدليل بان يكون احدى مقدمتيه وهو مشتمل
على الدور المستلزم للمحال وهو توقف الشيء على نفسه
وايضا النتيجة مطلوبة غير مفروضة التسليم
بخلاف المقدمات قوله كذا اجابوا فيه اشارة الى ان
في الجواب نظرا ووجهه ان القضية المركبة قد يكون
قولا مؤلفا من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها
قول آخر فيصدق التعريف عليها بلا ريب والجواب
الصحيح ان يقال المراد باللزوم اللزوم على طريق الكسب
كما هو مقتضى تعريف المعرف قوله بصورة اشارة الى جواب ما

ينتجه على تعريف الاستثنائي من ان كون النتيجة
مذكورة في القياس بالفعل ينافي آخريتها بالمعنى
المذكور سابقا وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل
يستلزم ان لا يمكن التصديق بالنتيجة اذ مع
التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير
الجواب ان المراد بذكر النتيجة في القياس ذكرها بصورتها
فيه اي ذكر اجزائها على الترتيب الذي في النتيجة بدون
اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء
النقيض على الترتيب الذي في النقيض بدون اعتبار
الحكم فيها الا يرى ان النتيجة محتملة للصدق والكذب
والمذكور في القياس لا يحتملهما **قوله** موضوع المط
اعلم ان النتيجة من حيث تفرعها على القياس وحصولها
منه تسمى نتيجة ومن حيث انها تطلب بالقياس تسمى
مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا هي القضية جعلت جزء
قياس وتسمية الموضوع والمحمول حدا لكونهما طرفين

للقضية

للقضية والحد في اللغة الطرف **قوله** لانه في الغالب
اقل افرادا ويجوز ان يكون تسمية الموضوع اصغر
لتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية
المحمول اكبر لجواز ان يكون تشبيه كثير الافراد بكثير
الاجزاء **قوله** لانها ذات الاصغر ويجوز ان يكون
من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والتاء للتانيث
وكذا الكلام في وجه التسمية بالكبرى **قوله** تشبيها
لها بالهيئة اي تشبيه المعقول بالمحسوس والمقدار
عبارة عن الامتداد الطول والعرض والعمق
قوله يقتضي حكمه المط اي حكم الاوسط وتذكير الضمير
بتأويل الاوسط والمراد بحكم الاوسط الحكم به على الاصغر
والحكم بالاكبر عليه وحاصله ان الحكم باندراج الاصغر
في الاوسط وباندراج الاوسط في الاكبر يستلزم
اندراج الاصغر في الاكبر واذا كان بديهي الانتاج
يكون اولى الانتاج فيسمى شكلا اولا لذلك **قوله**

في اشرف مقدمتيه فكانت لها اشرفية بهذا الاعتبار

فتقدّم على سائر الاشكال الباقية اى الثلثة الاخيرة

فكان ثانيا قوله لاشتمالها على موضوع المط والموضوع

اشرف من المحمول لانه الذى لاجله يطلب المحمول قوله وهى

الكبرى لاشتمالها على محمول المطلوب الذى يطلب لاجل

الموضوع فيكون اخس من الموضوع قوله اذ لا شركة

له اصلا مع الاول الخ لغته اياه في كلتا مقدمتيه فكان

بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقط بعضهم عن درجة

الاعتبار فاخر عن الجميع فجعل رابعا اذ لا خامس

فصاعدا قوله مع ايجاب النتيجة اه اى مع صدق ايجابها

ومع صدق سلبها لانه صدق قولك كل انسان حيوان وكل

ناطق حيوان مع صدق الايجاب وصدق قولنا كل انسان

حيوان وكل فرس حيوان مع صدق السلب وكذا صدق قولنا

لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر مع صدق السلب

قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر مع صدق

الايجاب وايضا ثبوت الحيوان بجميع افراد الانسان

ولجميع افراد الناطق مع قطع النظر عما في نفس الامر

لا يستلزم ثبوت الناطق للانسان ولا عدم ثبوته

وكذا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد

الفرس لا يستلزم ثبوت الفرس للانسان ولا عدم

ثبوته له وهو ظ والنتيجة لا بد ان يكون لازمة للقياس فانه

وللشكل الثانى شرط اخر وهى كلية الكبرى اذ لولاها

لم يستلزم الشكل الثانى النتيجة لما ان كقولنا لا شيء

من الانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل فرس

وقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر ليس

بحيوان ولعل المص اكتفى بذكر احد الشرطين لاشتراكهما

في العلة وجميع شروط جميع الاشكال معلل بهذه العلة

ولو صور كل منها بمثال اطلع عليها واعلم انه لما كان

الشكل الاول واردا على نظم الطبع وكان دستورا في

هذا الفن وكان الشكل الثانى لا يحتاج من له عقل سليم وطبع

مستقيم المرتدة الى الاول في الاستنتاج بخلاف
الثالث والرابع اهتم المص بالاول والثاني في حيث تعرض
لبيان شرط انتاجهما وبيان ضروبه ولما كان الشكل الاول مستحقاً
لمزيد الاهتمام تصدى لبيان ضروبه ايضا فان قلت
انه تعرض لبيان شرط الشكل الاول قلت حيث بيّن
ضروبه يعرف بالتأمل فضروب الثاني ايضا اربعة على
مقتضى الشرطية قوله يقتضي ستة عشر ضربا بناء
على انه لا عبرة للشخصية والطبعية في الانتاجات
والا فالقياس يقتضي اربعة وستين ضربا حاصلة
من ضرب الصغريات الثمانية الى الكبريات كذلك او
بناء على ان الشخصية في قوة الجزئية او الكلية والطبعية
ساقطة عن درجة الاعتبار قوله باعتبار النتيجة اه
وكذا باعتبار المقدمات لان الموجبتين الكليتين
اشرف من الموجبة والسالبة الكليتين والكليتين
اشرف من كلية وجزئية وللموجبة الكلية اشرف من

قوله وكذا باعتبار المقدمات بهذه العبارة ظاهر في ان ترتيب ضروب هذا الشكل باعتبار النتيجة والمقدمات
معا ولا شك في امكانه وصحته الا ان الشارح المحقق لم يلتفت الى اعتبار المقدمات لا الى اعتبار النتيجة
بهذا المطهر في ترتيب ضروب الشكل الرابع كما يظهر بالرجوع الى محله على انه انما لا يفيد الحصر عند
بعض فانما فيد قائم مثلا ان زيدا قائم وعلى هذا المذهب لا يوجد في كلام الشارح المحقق
نفي اعتبار المقدمات في هذا الترتيب كما لا يخفى — مفتي

السالبة الكلية تأمل قوله لان ملزوم الملزوم ملزوم
تنبيه وهو ظ قوله لانه اما ان ينقسم اه الزوج ان قبل
التنصيف مرة واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة
وان قبل اكثر من مرة ولحدة فان انتهى تنصيفه
الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج
الزوج وزوج الفرد كالعشرين و لا يثبت
بما ذكره الشارح ان العدد اما فرد او زوج الزوج
او زوج الفرد لانهم الان يعم زوج الزوج زوج
الزوج والفرد قوله فلا يخ اما ان يكون شرطيا اه
قد عرفت ان القياس الاستثنائي ما يذكر فيه النتيجة
او نقيضها بالفعل فظاهر ان النتيجة او نقيضها
لا يجوز ان يكون نفس احدى مقدمتيه بل يكون جزءاً منها
والمقدمة التي يكون النتيجة جزءاً منها شرطية لا محالة
فالشرطية لا يخ اما ان يكون اه قوله فالمتصلة ينتج
بوضع المقدم اه بناء على ان شرطية القياس الاستثنائي

يشترط ان يكون موجبة كلية لزومية على ما يتبين
في المطولات فيكون المقدم ملزوما والتالي لازما ولا
شك ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم لا
بالعكس وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
لا بالعكس قوله اثنان في المتصلة وهي رفع المقدم
ووضع التالي واثنان في مانعة الجمع وهي رفعا
هما واثنان في مانعة الخلو وهي وضعاهما قوله فيما
اذا كانت الملازمة عامة اي من احد الطرفين والمساواة
ما كان الملازمة من الطرفين قوله قلت الملازمة الم[illegible]
في الحقيقة متلازمتان اه اقول الحكم في الشرطية الموجبة
اللزومية التي هي احدى جزئي القياس الاستثنائي
بلزوم التالي للمقدم ولا اشعار فيه بالعكس سواء كان
الملازمة من الطرفين او من احدهما فاستثناء عين
التالي ونقيض المقدم انما ينتج عين المقدم ونقيض
التالي في مادة المساوات بخصوص المادة لا لذات المقدمات

والمراد

والمراد بالانتاج ههنا ما يكون لذات المقدمات بلا واسطة
فثبت ان استثناء عين المقدم ينتج عين التالي
لا بالعكس واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم
بدون العكس مطلقا سواء كانت الملازمة عامة او
مساوية قوله كما يبحث عن الصورة اه اي كما يبحث
عن الصورة يجب ان يبحث عن المادة حتى يعصم الذهن
عن الخطاء في مادة الفكر ايضا قوله اعم من ان يكون اه
اي سواء كانت تلك المقدمات اليقينية ضروريا او
مكتسبا من الضروريات اعلم ان الحد الاوسط في البرهان
لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن
فان كان علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا يسمى
برهانا لميا لانه يفيد اللمية في الذهن والخارج كما
يقال هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط
محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى
في الذهن والخارج جميعا وان كان علة للنسبة في الذهن

دون الخارج يسمى برهانا انيا لانه يفيد انية
النسبة دون لميتها مثل هذا محموم متعفن الاخلاط
فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة التعفن
تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له
في الخارج بل الامر بالعكس كما مر **قوله** وهو يخرج الخطابة
اه اي قول مؤلف من مقدمات يقينية يخرج الخ **قوله**
ليشمل التعريف على العلل الاربع كل مركب صادر عن
فاعل مختار لابد له من علة مادية وصورية وعلة
فاعلية وغائية لان العلة ما يتوقف عليه الشيء وما
يتوقف عليه الشيء المركب ان كان داخلا فيه فاما ان يكون
الشيء معه بالقوة او بالفعل فان كان الاول فهو العلة
المادية كالخشب للسرير وان كان الثاني فهو العلة الصورية
كالهيئة للسرير وان كان ما يتوقف عليه الشيء
خارجا عنه فان كان ما منه الشيء فهو العلة الفاعلية فان
كان ما لاجل الشيء فهو العلة الغائية واذا صدر المركب

عن

عن الموجب بالذات يحتاج الى ثلثة منها وهو
غير الغائية وان البسيط الصادر عن المختار يحتاج
فيحتاج الى العلة الفاعلية والغائية فقط والبسيط
الصادر عن الموجب يحتاج الى العلة الفاعلية فقط
واحتياج المركب الصادر عن المختار الى العلة الغائية
ليس بكلي على مذهب المتكلمين غير المعتزلة لان الباري
فاعل مختار عندهم مع افعاله منزهة عن الغرض
كما بين في موضعه وقد عدوا من لطائف التعريف
اشتماله على العلل الاربع بان توخذ بالقياس الى
تلك العلل مفهومات يصح حملها على المعرف بها لا انه
تعرف بنفس تلك العلل اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة
للمعلول ولا يجوز التعريف بالمباين **قوله** بالمطابقة
اي كالمطابقة في الظهور لان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية
ولا شك انها ليس نفس المؤلف بل عارضة له منشئة
عن التأليف كيف ولو كانت بالمطابقة لامتنع حمله

على البرهان لما مر آنفا قوله وهي القوة العاقلة لانها
وان كانت قابلة للادراكات لكنها فاعلة لتاليفها
قوله على وسط حاضر في الذهن اي عند تصور الطرفين
والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا
كالمتغير في قولنا العالم حادث لانه متغير وكل
متغير حادث قوله الحس الظاهر الحس الظاهر وهو البصر
والسمع والشم والذوق واللمس والباطن وهو الحس
المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة
فالحواس عشرة وتسمى المشاعر لكونها مواضع الشعور
او آلاته قوله وهو المعنى بالحدس او سنوح المبادي
المطالب للذهن دفعة وحقيقته ان ينسخ المبادي
المترتبة للذهن فيحصل المط قوله فانه تدريجي لان
الفكر هو الانتقال من المطلوب المشعور به بوجه ما
الى المبادي ومنها بعد الترتيب الى المط ولعل ان
المجربات والحدسيات لا يكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل

الحدس

للحدس او التجربة المفيدان للعلم بها قوله يستحيل العقل
تواقفهم على الكذب فيه اشارة الى ان منشاء الاستحالة
كثرتهم ليس الا فلا نقض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم
بقرينة خارجية قوله ومصادقه حصول اليقين
اي ما يصدقه ويدل على بلوغه حد التواتر يعني انه
لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة عشر او اثني عشر
او عشرين او اربعين او ستين على ما قيل بل ضابطه
وقوع العلم بلا شبهة قوله فان العقل يرتب اي العقل
يتصور الانقسام بمتساويين عند تصور الاربعة
والزوج فيترتب في الحال فهي قضية قياسها معها
قوله من مقدمات مشهورة وهي قضايا يعترف بها جميع
الناس بسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة
عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم
من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيه
من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما ما في انفعالاتهم

من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند و
عدم قبحه عند غيرهم او من الشرايع او من اداب
كالامور الشرعية وغيرها وربما يبلغ الشهرة
الى حيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان
الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور
المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات
وهي قد يكون صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف الاوليات
فانها صادقة البتة قوله ويختلف اه يعني ان قضية
قد يكون مشهورة في زمان دون زمان وفي مكان
دون مكان وان لكل قوم مشهورات بحسب
عاداتهم وادابهم ولكل اهل صناعة ايضا
مشهورات بحسب صناعاتهم واعلم ان الجدل
يتالف من المسلمات ايضا وكان الاولى التعرض
لها وهي قضايا مسلمة عند الخصم ويبنى عليها
الكلام لدفعه سواء كان مسلمة فيما بينهم خاصة

او

او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه
والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو
قاصر عن ادراك مقدمات البرهان قوله معتقد فيه
اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء
والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين
كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر
الله تعالى والشفقة على خلقه والغرض من الخطابة
ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم و
معادهم كما يفعل الخطباء والوعاظ قوله تنبسط
منها النفس والغرض منه انفعال النفس بالترغيب
والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن
لطيف او ينشد بصوت طيب قوله ولا يلزم حقا و
كونها شبيهة بالحق اما ان يكون من حيث الصورة
او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا بصورة
الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس

صحال ينتج ان تلك الصورة صهال واما من
حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة
كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان و
فرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط
فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء
موجود يصدق عليه الانسان والفرس وفائدة
المغالطة تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها
الاحتراز عن المغالطة فان الشاعر عرفت الشر
لا للشر ولكن لتوقيه فمن لم يعرف الخير من الشر
يقع فيه قوله والعمدة هو البرهان قيل في قوله تعالى
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وجادلهم بالتي هي احسن ان الحكمة اشارة الى
البرهان والموعظة الى الخطابة والجدال الى الجدل
فيكون كل من هذه الثلثة معتمدا عليه في الدعوة
الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى نفس المستعد العمدة

٥٨
يا كبيكج

هو البرهان فقط بلا شك لانه يفيد اليقين
بلا ريب بخلاف الاخريين ولهذا احصر المصنف
العمدة في البرهان تمت الاوراق بعون الله
الملك الوهاب على يد العبد الضعيف المذنب المحتاج
الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن عبد الغني
غفر الله له ولوالديه ولاستاذه
ولجميع المؤمنين
والمؤمنات
والمسلمين
والمسلمات
برحمتك
يا ارحم
الراحمين
اللهم حرم لحم كاتبه ولمن قرأه ولوالديه ولاستاده من
النار
تاريخ سنه ١٠٩٦

بحمد كس اوزمير

قوله ولهذا احصر المصنف العمدة في البرهان قد
تقرر ان المبتدأ اذا عرف بلام الجنس يكون
مقصورا على الخبر وان الخبر اذا عرف بلام
الجنس يكون مقصورا على المبتداء والضمير
الفصل قد يجعل لقصر المسند اليه على المسند
كما نقلوا عن فائق الزمخشري وان كان
مشهورا انه عكس وكلمة لا غير منونة
بالاضافة فيحتمل لا غير البرهان ويحتمل
غير العمدة الا ان وقوع هذا الكلام بعد تعداد
الصناعات وليدل على ان المقصود حصر المسند
اليه وهو العمدة على المسند وهو البرهان
وان المضاف اليه المنوي هو البرهان لا
غير البرهان والله المستعان و
عليه التكلان
منه

60

٦١

تحقيق الكلام في هذا المقام ان النزاع بين الفريقين ليس في مجرد اثبات النسبة التي هو مورد الحكم ويقال له النسبة بين بين وعدم اثباتها في الحكم امر آخر ايضا هو معنى النسبة التي يتعلق بها الادراك الحكمي وهو الوقوع واللاوقوع فانهما على رأي القدماء ٥ صفتان للمحمول ومعناهما اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم اتحاده معه كمعنى قولك زيد قائم هو ان مفهوم القائم متحد مع زيد ومعنى قولك زيد ليس بقائم انه ليس بمتحد معه وعلى رأي المتأخرين صفتان للنسبة ابين بين وهما عبارتان عن اتحاد المحمول مع الموضوع ومعناهما المطابقة لما في نفس الامر وعدمها فمعنى المثال الاول ان اتحاد القائم مع زيد مطابق لما في نفس الامر ومعنى المثال الثاني انه ليس بمطابق لو انت اذا تأملت ورجعت الى وجدانك علمت انه ليس في القضية بعد تصور الطرفين الادراك نسبة واحدة هي نسبة المحمول الى الموضوع بمعنى اتحاده معه او عدم اتحاده على وجه الاذعان

مير ابي الفتح حاشية تهذيب

مشبه مشبه به الة تشبيه وجه تشبيه

مسند علم مليح كاف صلاح باستعماله فسادي باهمالها

ابواب المنطق تسعة جمعها في البيت

غرض تشبيه

مدح علم الخفوة بغيب ويراعي

بثاء ثم قاف ثم النلث وباء ثم جيم ثم خاء وشين ثم ميم تحز جنت

كليات تصورات قضايا قياس البرهان الجدل الخطابة شعر مغالطة

جنس نوع فصل خاصة عرض عام

كلية اسم تعبيرز

بلبل الفكارم بو اسمك ...

في اندبشه ... سليمان ... بالفعله ...

شادر رفتار و روشنا ... نور دير

رهي تحملك ركزنك جوا وهاي دفع ايچون

قد احمد حمله ... برا ماق ... ذكر دير

چقار ... نار يكه ... فر شمسي زعات

كم و ن ... منطق ... بو رهينه ... نور دير

قوله الاخ ان كان من جهة النسب يجمع على الاخوة بكسر الهمزة وسكون الخاء وان كان من جهة النسب يجمع على الاخوان بفتح الهمزة والخاء معا سيد شريف

اي في المنطق وانما سمي به لانه يعلم صحة الفكر وفساده كما ان الميزان كذلك يعني يعلم بالميزان زيادة الشيء ونقصانه اي السؤال على التحكم والادعاء من غير فكر وروية برهان

قوله حمدا لك من جملة المصادر المحذوف فعلها وجوبا سماعا على ما تقرر في كتب النحو وهو جملة اذا جعلت الجملة الفعلية لكونها اصلا وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان الفعل يدل على التجدد والتنصيص على صدور الحمد عن نفسه وانما اختير الحذف ليتم الحمد على وتيرة التسمية وليذهب السامع الى ما شاء من المذهبين اي تقدير المضارع والماضي وتقدير المضارع اولى لانه يدل على استمرار التجدد الموجب لاستغراق الحمد في جميع الازمنة المستقبلة اي احمدك مدة عمري ساعة فساعة واما الماضي فيدل على الانقطاع والتقضي مع انه لا يدل على الحمد في جميع الازمنة الماضية ايضا قل احمد قوله على ما خصصتني من منح عوارف الافاضل المنح بكسر الميم وفتح النون وهو والواو هنا جمع المنحة بكسر الميم وسكون النون وهي العطية والعوارف جمع عارفة وهي الاحسان قل احمد

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما خصصتني من منح عوارف الافاضل وخلصتني من محن عواصف الغضائل وصلوة على عامة من لحقهم ولي الفواضل لاسيما على محمد المنعوت باعلى الشمائل والمبعوث من اكرم القبائل وعلى آله واصحابه المهتدين باوضح الدلائل اما بعد فلما لم ينفعني التعلل بلعل وعسى عن اقتراح اخ لي في كل صباح ومساء ان اكتب فوائد لا تفي بمطالعة الاخوان لفوائد الرسالة الاثيرية في الميزان شرعت فيه غدوة يوم من اقصر الايام وختمت مع اذان مغربه بعون الله العلام انه ولي كل توفيق وانعام اعلم ان من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة ويحصل الشعور بها قبل الشروع فيها حتى يأمن من فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا ولأن كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة

ذاتية باعتبارها تعد مسائله علما واحدا فهي كونها باحثة
عن الاعراض الذاتية لشيء واحد وحدة حقيقية او اعتبارية
وجهة وحدة عرضية تتبع الجهة الاولى ككونها آلة واستباعها
غاية جرى عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم
الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع في مسائلها فنقول
باعتبار الجهة الاولى المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
للتصورات والتصديقات من حيث نفعها في الايصال الى المجهول
او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية التي لا يحاذى بها امر
في الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التي يحاذى بها امر
الخارج وباعتبار الجهة الثانية المنطق قانون يعرف به صحيح الفكر
وفاسده فاندرج في الاول معرفة الموضوع على المذهبين وفي
الثانية معرفة الغاية ثم نقول لما كان الغرض من المنطق معرفة
صحة الفكر والفكر اما لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية
كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل منهما مباد
ومقاصد فكان اقسامه اربعة فمباد التصورات الكليات الخمس
ومقاصدها القول الشارح ومبادي التصديقات القضايا
واحكامها ومقاصدها القياس ثم القياس اقسامه خمسة
يسمونها الصناعات الخمس ووجه الضبط انه ان تركب من اليقينيات
يسمى برهانا ومن الظنيات خطابة ومن المسلمات جدلا ومن المخيلات شعرا

مثال اليقينيات السقف جزء
من البيت وكل جزء اصغر من الكل
فيكون السقف اصغر من
البيت برهان

مثال الجدل كل الميتة عند الاضطرار
ارتكاب امر ضروري وارتكاب
امر ضروري مباح فيكون اكل الميتة
عند الاضطرار مباح فهذا مسلم عند
المتأخرين برهان

مثال المخيلات اي المقدمات المؤثرة في النفس
بالقبض والبسط كقولك هذا عسل والعسل
مرة مقيئات فيكون هذا مرة مقيئات وقولك هذا
خل وكل خل ياقوتة سيالة فيكون هذا ياقوتة
سيالة القول الاول مؤثر بالقبض والثاني
بالبسط برهان

فعلم ان القياس اي القياس منظور اليه كونه
المقام مقام المضمر لتقدم الاكثر للتنبيه على ان
القياس الذي جعله مقاصد القضايا غير القياس
المنقسم الى الاقسام الخمسة لان الاولى بحسب الصورة
ولهذا ينقسم الى الاستثنائي والاقتراني لانه
الوصفية من اوصاف صورته والثاني
بحسب المادة ولهذا ينقسم الى
البرهان والجدل برهان

ومن الشبهة باليقينيات والظنيات يسمى مغالطة فالمغالطة
اما سفسطة او مشاغبة فالصناعات الخمس هي الاقسام
الاربعة ابواب المنطق وهي تسعة وبعض المتاخرين عد
مباحث الالفاظ جزء منها فصارت عشرة ولما اراد المص
ان يلحق الكل من هذه الابواب تسهيلا على من يريد الشروع في العلوم
من الطلاب رتب الابواب على وفق ما اشرنا اليه فصار تقدم
مباحث ايساغوجي واجبا عليه فقال بعد ذكر الخطبة ايساغوجي
اي هذا باب ايساغوجي اي الكليات الخمس وقدم مباحث التصورات
على مباحث التصديقات ليوافق الوضع الطبع ولما كان المنقسم
اليها هو الذاتي والعرضي اللذين هما قسمان من الكلي القسيم للمفرد
القسيم اللفظ وجب التعرض فيه لمباحث اللفظ وتقدمها على غيرها
ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه وجب التصدي
اولا لذكر تعريف الدلالة وتقسيمها ومنه يعلم ان المص لم يعد
مباحث الالفاظ بابا من الفن بل ذكرها في باب ايساغوجي
مقدمة لمباحثه فنقول الدلالة هي كون الشيء بحيث يلزم من
العلم به العلم او الظن بشيء آخر او من الظن به الظن بشيء آخر
فالشيء الاول يسمى دليلا برهانيا وبرهانا ان لم يتخلل الظن
والا فدليلا اقناعيا وامارة فالشيء الثاني يسمى مدلولا و
تقسيمها ان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية

فوضعية

قوله والا فعقلية فد بنى هذا الكلام على ما قيل ان الطبعية مختصة باللفظية لكن الحق انها اقسام ثلثة لان دلالة السعال ليس باللفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على مدلولها طبيعية فالاقسام ستة لا خمسة

فوضعية ان توسط الوضع فيها كالخطوط والعقود والاشارات
والنصب والا فعقلية كدلالة العالم على الصانع واللفظية
ان كانت بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت بسبب اقتضاء
طبيعة اللافظ التلفظ به عند عروض المعنى له كدلالة أح على
السعال فطبعية والا فعقلية كدلالة اللفظ على اللافظ والمقصود
بالنظر المنطقي الدلالة اللفظية الوضعية على ما لا يخفى وهي كون اللفظ
بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بالوضع وهي المنقسمة الى المطابقة
والتضمن والالتزام كما قال اللفظ الدال بالوضع لا غير اللفظ من
الدال ولا اللفظ الدال بالطبع او العقل يدل على تمام ما وضع له
بالمطابقة لموافقته اياه وعلى جزئه اي على جزء ما وضع له بالتضمن
لدلالته على ما في ضمن الموضوع له ان كان له اي لما وضع له جزء كما في
مثاله اما اذا لم يكن له جزء كما في البسائط مثل الواجب تعالى وتقدس
والنقطة فلا يتصور التضمن فيه ومنه تعلم ان المطابقة لا تستلزم
التضمن بخلاف العكس وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن لجواز اللزوم ربما
كان من البسائط ويستلزم المطابقة اما استلزامها الالتزام
فالامام قال به وليس بمحقق وعلى ما يلازمه اي الموضوع له في الذهن
اي لزوما ذهنيا بالالتزام لانه لا يدل على كل امر خارج والا لكان
كل شيء دالا على كل شيء ولا على بعض غير مضبوط لعدم الفهم بل على
امر خارج لازم له فالدلالات الثلاث كالانسان يدل على تمام الحيوان

الناطق بالمطابقة وعلى احدهما اى الحيوان فقط او الناطق فقط
بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام وفى هذا المقام
اسولة الاول ان حدود الدلالات الثلث ينتقض كل منها بالاخرى
فى مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوعة للجرم والضوء والمجموع فان
الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان تكون مطابقة وتضمنا والتزاما
فلا بد من قيد بتوسط الوضع فى كل منها كما فعلوا احترازا عن الانتقاض
وجوابه من وجهين احدهما ان الامور التى تختلف باختلاف الاعتبارات
يراد فى تعريفها قيد الحيثية ذكرت او لم تذكر فلما اكتفوا كلهم بارادتها
من غير الذكر فى تعريفات الكليات حيث يمكن ان يكون شى واحد جنسا
ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كاللون جنس للسواد والبياض نوع
للكيف فصل للكثيف خاصة للجسم عرض عام للحيوان اكتفى المص ههنا
ايضا وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فتعريف
كل من الدلالات الثلث على الدال بالوضع يدل على ان تسمية الدلالة مطابقة
وتضمنا والتزاما انما هى بسبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمام
او الجزء او الملزوم وكذا فى تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهنى
لا يخفى اليه ان الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح الانتقال وضبط الدلالة
وهما حاصلان باللزوم كيف كان والا لم يكن اللزوم لزوما وجوابه انا
لا نسلم حصولهما باللزوم الخارجى فان اللزوم الذهنى كونه
بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فيتحقق الانتقال واللزوم الخارجى

كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فيه ولا يلزم من ذلك
الانتقال الذهنى منه اليه كيف ولو كان اللزوم الخارجى شرطا لما تحقق الدلالة
بدونه وليس كذلك فان العمى يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما
من شانه ان يكون بصيرا وعدم البصر لازما له فى الذهن مع المعاندة بينهما
فى الخارج الثالث ان قابل صنعة الكتابة والعلم لا يصح مثالا للمدلول
الالتزامى لانه لا يلزم من تصور الانسان تصورهما فالاولى التمثيل
بزوجية الاثنين وجوابه ان اللزوم بين الانسان والقابلية المذكورة
اللزوم البين بالمعنى الاعم والتعريف المذكور للزوم البين بالمعنى الاخص
واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون
الاعم فيكون المعنى الاعم ايضا شرطا فالتمثيل بالاخص وبهذا القدر
يصح التمثيل فاما كفاية المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولا وعدم كفايته
فبحث اخر فيه خلاف بين الامام والجمهور كما عرف فى المطولات ثم اللفظ اما
مفرد وبسيط واما مؤلف ومركب لانه اما ان لا يراد بجزء منه
الدلالة على جزء المعنى او يراد والاول المفرد وهو الذى لا يراد بالجزء
منه دلالة على جزء المعنى اعم من ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام
او يكون له جزء لا لمعناه كالنقطة او كان لمعناه ايضا ولكن لا يدل على جزء المعنى
كالانسان فان الالف منه مثلا لا يدل على الحيوان او يدل على جزء المعنى
ايضا لكن لا على جزء معناه كعبد الله علما اذ ليس شى من العبودية
والالوهية جزءا للشخص العلم او يدل على جزء معناه ايضا لكن لا يكون

دلالته مرادة كالحيوان الناطق علما اذ ليس شيء من معنيي الحيوان
والناطق الجزئيين للانسان الجزئي المتشخص العلم مرادا عند العلم
اذ العلم شيء لا يراد به الا الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقة
الذات الا يرى ان العلم لو كان غير الحيوان الناطق لم يتغير حال
العلمية فالمفرد خمسة اقسام واما مؤلف وهو الذي لا يكون
كذلك اي الذي يكون القيود الخمسة متحققة فيه كرامي الحجارة
فان الرامي يراد به الدلالة على ذات من صدر منه الرمي بالحجارة
على الاجسام المعينة فان قلت مفهوم المركب وجودي يجب
تقديم تعريفه على مفهوم المفرد فلم عكسه قلت لان القصد
بتصدير اللفظ الى التقسيم والتعريف ضمني والتقسيم باعتبار
الذات لا المفهوم وذات المفرد سابق على ذات المركب واعلم
ان المفرد والمركب واقسامهما الآتية اقسام للمفهوم اولا و
بالذات وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال باسم المدلول غير
ان المص رحمه الله اعتبر التقسيم المجازي تقريبا الى فهم المبتدي و
اللفظ المفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصوره عن وقوع
الشركة كالانسان اي لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور في
الذهن شركة كثيرين فيه وان منع من حيث البرهان الدال على
وحدته كالواجب تعالى او من حيث النظر الى وجوده الخارجي
وهذا المنع بوجهين اما بان لا يكون له وجود خارجي بعالم

بجواز.

بجواز الشركة كاللاشيء وشريك الباري تعالى واما بان يكون
له وجود خارجي فيه غير مشترك كالشمس ففي قوله نفس تصوره
احتراز عن ان يخرج امثال ما ذكر من الكليات عن تعريف الكلي فلا
يكون جامعا ويدخل في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا اذ في
الاكتفاء بالنفس او التصور لا يحصل هذه الفائدة على ما لا يخفى
للمنصف واما ذكر للمفهوم فمبني على ان مورد القسمة اللفظ
فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم واما جزئي وهو الذي يمنع
نفس تصور مفهومه عن ذلك اي وقوع الشركة بين كثيرين
كزيد فان مفهومه الذات مع التعين والمجموع من حيث انه
متصور يمنع الشركة كما يمنع تصور الهذية من حيث تطبيقها
على الموجود الخارجي بخلاف مفهوم الذات فانه عين حقيقة
النوع كما عرف في موضعه فان قلت الجزئي لا يمنع نفس تصور
مفهومه عن وقوع الشركة كزيد وعمرو وغيرهما وكل ما كان كذلك
فهو كلي فالجزئي كلي هذا خلف قلت المراد من الجزئي ان كان
ما صدق لفظ الجزئي عليه من نحو زيد فلا نسلم الصغرى
وان كان لفظ الجزئي فلا نسلم الخلف في النتيجة واللفظ المفرد
الكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس ان اريد بهما ماهيتهما النوعية
فجزئيان اضافيان وان اريد ماهية افرادهما على الخصوص

لجزئيات حقيقيا واعلم ان الذاتي يطلق بالاشتراك على
معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا فالنوع على الاول
ليس بذاتي لانه تمام حقيقة الجزئيات وعلى الثاني ذاتي فظاهر
تعريف المص يشعر بالاول ويمكن حمله على الثاني بالتاويل بان
اريد بالداخل غير الخارج فان حمل على الظاهر يكون المراد بالذاتي
حين ما شرع في التقسيم المعنى الثاني ولذا اعاده مظهرا ولم
يكتف المص وان امكن حمل المص على الاستخدام لكن الغالب في
الغالب المص ارادة المعنى الاول واما حدث الشيء معرفة
فاصل يعدل عنه كثير اللقرائن وان حمل على التاويل يكون
فالذاتي في مشرع التقسيم جار على اصل اعادة الشيء معرفة
واما عرضي وهو الذي يخالفه اي لا يدخل في حقيقة جزئياته
باحد المعنيين اي بان لا يكون جزءا او بان يكون خارجا
كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه خارج عن القاعدة
ان نوعا ما اذا كان لخواص مترتبة كالناطق والتعجب و
الضاحك فاقدمها يعتبر ذاتيا لان الذاتي اقدم فان قلت
حقيقة النوع عين الذات فكيف يكون ذاتيا قلت جوابه
المشهور ان اطلاق الذاتي عليه اصطلاحي لا لغوي فلا يقتضي
المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه واقول الذات كما يطلق
على الحقيقة يطلق على ما صدق عليه الحقيقة وربما يراد

بالذات ههنا المعنى الثاني فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى ما صدقت
عليه الحقيقة كما يمكن نسبة جزئيها اليه والذاتي قد سبق
بيانا ما هو المراد منه وهو اقسام ثلثة لانه اما مقول في جواب
ما هو او في اي شيء هو في ذاته وهو الفصل والمقول في جواب
ما هو اما بحسب الشركة فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية
معا وهو النوع ولذا قال اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فانه الجواب
لقولنا ما الانسان والفرس لا لقولنا ما الانسان لان السائل
بما هو انما يسال عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام حقيقة الانسان
المختصة به بل تمام حقيقته المشتركة مع الفرس فلا بد من قولنا
فقط والا لم يصح قوله وهو الجنس لان النوع ايضا مقول
بحسب الشركة في الجملة فكان المراد ذلك وان لم يذكره ويرسم
بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
فالكلي جنس للجنس شامل لسائر الكليات والمقول انما ذكر
ليتعلق به على كثيرين فليس شيء منهما مستدركا وانما ذكر
على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين بالحقائق وقوله مختلفين
بالحقائق احتراز بذلك عن النوع وخاصته وفصله القريب
وتخصيص الاحتراز بالنوع تحكم وقوله في جواب ما هو احتراز
عن الفصل البعيد والعرض العام وخاصة الجنس فانما كان هذا

وامثاله رسما لان المقولية عارضة للكليات والتعريف بالعارض

رسم وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفات الحقيقية سواء

قيل عليها او لم يقل اما المقولية وكونه صالحا لها فمما يعرض له بعد

تقومه كذا في شرح الاشارات فلا يلتفت الى ما يقال من انها حدود

لكونها امورا اعتبارية فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس

ولا يجوز تعريف العام باحد خواصه قلت ان اريد عدم الجواز

عند اتحاد اعتباري معرفيته وخصوصيته فمسلم وغير مفيد

وان اريد مطلقا فممنوع وذلك لان الكلي مفهوم معرف

واعم من مطلق الجنس باعتبار عارض وهو كونه جنسا اخص

فالامران جائزان باعتبارين متغايرين واما مقول في جواب

ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو

اي يكون جوابا عن السؤال عن فرد خاص وعن فردين فالانسان

جواب لقولنا ما زيد ولقولنا ما زيد وعمرو لانه تمام الحقيقة لكل

فرد من افراده المختلفة بالعوارض المشخصة وهو اي ذلك المقول

النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون

الحقيقة في جواب ما هو فذكر الكلي والمقول على كثيرين مستدرك

كما مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس

وخاصته والعرض العام والفصل البعيد وتخصيصه بالاحتراز

عن الجنس تحكم وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل القريب

وخاصة النوع فانهما مقولان في جواب اي شيء هو في ذاته

او في عرضه فان قلت الجنس وامثاله يقال على كثيرين مختلفين

بالعدد ايضا كالحيوان في ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس

فكيف يحترز عنها قلت هذا ان ورد فانما يرد على من يحترز عنها

بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة اما ههنا فلما نفي الاختلاف

بالحقيقة بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز عنها لان الحيوان

مثلا لا يصح ان يقع جوابا الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين

بالحقيقة وان اشتمل معها على المتفقين ايضا ان ورد

ايضا عليه في حيز المنع ايضا فان صحة الجواب بالجنس ناظرة

الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفين والى جعل المتفقين

في حكم الواحد واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب

اي شيء هو في ذاته فان السؤال باي شيء انما هو عن المميز فان

قيد بقوله في ذاته فمعنى المميز الذاتي وان قيد بقوله في عرضه فمعنى

المميز العرضي وان اطلق فمعنى المميز المطلق ولذا قال وهو

الذي يميز الشيء عن ما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان

تنبيها على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة وهو المذكور

في الشفاء واما المتأخرون فاختاروا الذي ذكروه في الاشارات

وهو ان الفصل اعم من ان يميز عن المشاركات الجنسية او

المشاركات الوجودية وهذا الخلاف مبني على امتناع تركب الماهية

ر امر بع عند المتقدمين وجوازه عند المتاخرين وكان
المص اختار مذهب المتقدمين ولم يذكره في حده اكتفاء بما قبله
او اشار في الموضعين الى المذهبين وهو الفصل القريب انه
مميز عن المشاركات في الجنس القريب الذي يصح جوابا عن الماهية
وعن جميع المشاركات في ذلك الجنس كالناطق والحيوان والبعيد ان
مميز عن المشاركات في الجنس البعيد الذي لا يصح جوابا عن الماهية
وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس كالحساس والنامي ويرسم بانه
كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج به الجنس والنوع
لعدم مقوليتهما في جواب اي شيء بل مقول في جواب ما هو
والعرض العام لعدم مقوليته في الجواب اصلا في ذاته يخرج
الخاصة واما العرضي فقسمان خاصة وعرض عام لانه ان
اختص بحقيقة واحدة فخاصة وان اشتمل على الحقايق فعرض
عام وباعتبار هذا التقسيم صار الكليات خمسا وان اندرج فيه
تقسيم اخر على ما قال فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية سواء امتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث هي كالفردية للثلثة او عن الماهية
الموجودة كالسواد للحبشي وهو العرض اللازم فالاول لازم
الماهية والثاني لازم الوجود او لا يمتنع انفكاكه وهو العرض
المفارق لامكان مفارقته سواء وقعت بالفعل سريعا كحمرة الخجل
وصفرة الوجل او بطيئا كالشباب او لم تقع اصلا كالفقر الدائم للمفلس

يمكن

يمكن انفكاكه وكل واحد منهما اي من اللازم والمفارق اما
ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة فاللازم الخاصة
كالضاحك بالقوة والمفارق الخاصة كالضاحك بالفعل للانسان
وترسم اي الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط
خرج به غير النوع والفصل القريب وخرجا بقوله قولا عرضيا و
اما ان يعم كل من اللازم والمفارق حقايق فوق واحدة وهو
العرض العام كالمتنفس بالقوة مثال اللازم العرض العام والفعل
مثال المفارق العرض العام وقوله للانسان وغيره من الحيوانات
متعلق بهما وبيان لعمومهما ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقايق
مختلفة يخرج به غير الجنس والفصل البعيد وخرجا بقوله قولا
عرضيا الباب الثاني القول الشارح ويرادفه المعرف ويسمى
قولا لان القول هو المركب والمعرف مركب كليا عند قوم و
غالبا عند اخرين والصحيح هو الاول والثاني المعرف من اقسام النظر
الذي هو ترتيب امور معلومة فان كون النظر ترتيب امور مبني على عدم
صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا على هذا لزم الدور
ولهذا عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور بل الاكثر في المعرف
لا يتيقن فيه من تصور ثبوت شيء لشيء فيكون مركبا وهذا معنى
قولهم لابد من قرينة عقلية مصححة للانتقال ولهذا قالوا معنى
الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك واما

سمي شارحا لشرحه الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه يميزها
عما عداها وهو الرسم فالمعرف ما يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشيء اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه فقولنا تصوره يخرج
التصديقات وقولنا الاكتساب يخرج الملزوم بالنسبة الى لوازمه
البينة وقولنا اما او ليشمل الحد والرسم والتقسيم للمحدود لا
للحد وعلامته كونه للانفصال المنع الخلو كذا المروي عن شمس الائمة
الاصبهاني رحمه الله قيل لا يجوز تعريف المعرف لانه لو كان
للمعرف معرف لزم التسلسل لا يجاب عنه بان معرف المعرف عينه
وجود الوجود لان العينية ممنوعة بل يجاب اما بان التسلسل
غير لازم لان معرف المعرف من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر اما البداهة
اجزائه او لكونها معلومة وكما انه من حيث هو غير محتاج الى معرف
آخر كذلك لا يحتاج اليه من حيث هو معرف ايضا لكونه معلوما
باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه وقد
عرفت ان الخاص يقع معرفا باعتبار غير اعتبار خصوصيته واما
بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع
الاعتبار غير محال فقد علم ان القول الشارح اما حد او رسم
لانه ان كان بمجرد الذاتيات فحد والا فرسم وعرف الحد بانه
قول دال على كنه ماهية الشيء وهو ان كان تعريفا بمجموع الذاتيات
فحد تام وان كان ببعضها فناقص وكونه جرا لانه مانع العرف والحد

المنع وتمامه ونقصانا باعتبار الذاتيات فالحد التام وهو الذي يتركب
عن جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان
ولذا قال الحد التام والحد الناقص وهو الذي يتركب عن الجنس البعيد
وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان واما يقال او
بفصله فقط كالناطق في تعريف الانسان على ما قالوا الانسان ناطق
مركب معنى والاعتبار للمعاني فان كان معناه جسم وجوهر له النطق كان
كالجسم الناطق بعينه وان كان معناه شيء له النطق ونحوه لم يكن حدا
لان الشيئية عارضة والرسم ايضا قسمان تام وناقص لان المذكور
فيه ان كان جنسا قريبا مقيدا بما يختص به فتام لكونه اثرا يسمى رسما
ولكونه مشابها بالحد التام في ذلك يسمى تاما وان لم يكن كذلك
فناقص لانتفاء تلك التمامية فالرسم التام هو الذي يتركب عن جنس
الشيء القريب وخواصه اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان
والرسم الناقص هو الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة
واحدة سواء لم يختص شيء من احادها او اختص الواحد الاخيرة
كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه يخرج الماشي على الاقدام الاربع
عريض الاظفار يخرج مدور الاظفار كالطيور بادي البشرة يخرج
مستورة البشرة بالشعر مستقيم القامة يخرج منحني القامة فكل من الاوصاف
الاربعة يوجد في غير الانسان فاما قال ضحاك بالطبع خرج غيره ولا يرد
ما يقال من ان في بعضها غنية عن البعض فان ذلك غير ملتزم في الغرض

وأما التعريف بالضاحك فقط فان اريد به الحيوان الضاحك
فرسم تام وان اريد به الشيء الذي له الضحك في هذا القبيل وان
اريد به الجسم الضاحك فقد ذكروا انه ايضا اعني المركب من الجنس البعيد و
الخاصة رسم ناقص مع ان ما ذكره ليس شاملا له فلا بد من التأويل
اما بان يقال من باب التغليب او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء
فان المجموع المركب من الذاتي والعرضي او يقال ذكر ما هو الغالب في
الوقوع فان قلت الشيء الضاحك مركب من العرض العام والخاصة
فلا فائدة فيه لان العرض العام لا يفيد التمييز ولا الاطلاع على
الذاتي والتعريف لاحد الفائدتين ومثله التعريف بالفصل والخاصة
قلت قد قيل ذلك انه حقا وانه كذبا اما الحق الحقيق بالقبول فان
التصور مع العرض العام والخاصة اقوى من التصور مع مجرد
الخاصة وكذلك التصور مع الفصل والخاصة اقوى من التصور مع
مجرد الفصل فكيف لا يكون لها فائدة فالضبط ان التعريف بجميع
الذاتيات بجميعها حد تام وببعضها حد ناقص والتعريف بغير
الذاتيات فبالجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص فعلى
هذا العرض العام مع الفصل والخاصة مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة
كلها رسم ناقص **الباب الثالث** في مبادي التصديقات وهي القضايا
واحكامها القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب
فالقول هو المركب ملفوظا جنس القضية الملفوظة ومعقولا جنس القضية المعقولة

وباقي

وباقي القيود فصل يخرج المركبات الانشائية طلبية كانت او غيرها
والتقييدية لان صدق القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع او
الاعتقاد او لهما معا وعدمها ولا حكم في الانشائيات
والتقييديات لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة
ماضيا او حالا او مستقبلا ولا اداء في الانشائيات والتقييديات
وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب واما شرطية
لان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها
والنسبة ان كانت ثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية القائلة
بايقاعها او بسلبها حملية وان كانت ثبوت مفهوم عند
ثبوت مفهوم آخر او ثبوت مباينة مفهوم عن آخر فالقضية
القائلة بايقاعها او انتزاعها شرطية ومن هذا يعرف ان
الشرطية ايضا اما متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع الشمس
واقع وكقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود حكم
فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع واما شرطية
منفصلة كقولنا العدد اما زوج واما فرد حكم فيها بان
مباينة فردية العدد لزوجيته واقعة وكقولنا ليس اما ان يكون
العدد زوجا او منقسما بمتساويين حكم فيها بان مباينة
الانقسام بمتساويين للزوجية غير واقعة والجزء الاول

من الحملية يسمى موضوعا لانه وضع ليحمل عليه والثاني محمولا لانه حمل
على الاول والجزء الاول من الشرطية اى شرطية كانت يسمى مقدما
لتقدمه في الذكر طبعا وان تأخر وضعا والثاني تاليا لتلوه لذلك
ومما مر علم ان القضية حملية كانت او شرطية متصلة او
منفصلة اما موجبة ان كان الحكم فيها بالايقاع كقولنا في
الحملية زيد كاتب واما سالبة ان كان بالانتزاع كقولنا زيد ليس
بكاتب وامثلة الشرطيات قد تقدمت وكل واحد منهما اى من
الموجبة والسالبة اما مخصوصة او محصورة او مهملة والمحصورة
اما كلية او جزئية فالقضايا مخصوصتان ومهملتان ومحصورات
اربع وذلك لان الحكم في كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع مشخص
وهي المخصوصة واما على غيره فان بين فيها كمية الافراد كلا كانت
او بعضا بذكر السور اى اللفظ الدال عليها فمحصورة والا فمهملة
واما في الشرطيات فان كان الحكم بالاتصال او الانفصال في زمان
معين فمخصوصة والا فان بين كمية الزمان جميعه او بعضه فمحصورة
والا فمهملة وبالجملة الازمنة والاوضاع في الشرطية بمنزلة افراد
الموضوع في الحملية والامثلة غير خافية فان قلت التقسيم غير حاصر
لعدم ذكر الطبعية فيه قلت مورد القسمة القضية المستعملة
في الانتاج وهي التي حكم فيها على جزئيات الموضوع لا على الطبيعية
كما بين في المطولات وكل من الموجبة والسالبة اما مخصوصة كما ذكرنا

من مثاليهما

من مثاليهما واما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء او
لا واحد من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان
او واحد من الانسان كاتب وبعض الانسان او واحد من الانسان
ليس بكاتب وليس بعض الانسان بكاتب او ليس كل انسان بكاتب ومن
هذا علم ان السور في الحملية للايجاب الكلي كل وللايجاب الجزئي
بعض وواحد وللسلب الكلي لا شيء ولا واحد وللسلب الجزئي ليس كل
وليس بعض وبعض ليس وليعلم في الشرطية ايضا ان السور للايجاب
الكلي دائما وكلما ومتى وما في معناها وللايجاب الجزئي قد يكون و
للسلب الكلي ليس البتة وللسلب الجزئي قد لا يكون وليس دائما وليس كلما
والغرض من ذكر الاسوار التمثيل بما فيه الاشتهار في الاستعمال والا
فانه قاطبة وكافة ولام الاستغراق يصح ان يكون سور الايجاب
الكلي الحملي اشار اليه الشيخ في الشفاء واما ان لا يكون كذلك اى
مخصوصة ومسورة تسمى مهملة لاهمال السور فيها كقولنا في الحملية
الانسان ناطق وفي الشرطية ان جاء او اذا جاء زيد فاكرمته
والمهملة في قوة الجزئية لان الحكم على افراد الشيء في الجملة مع الحكم
على بعض افراده يتلازمان طردا وعكسا وكذا الحكم في زمان منتشر مع
الحكم المطلق والمتصلة قسمان لانها اما ان يكون الحكم بالاتصال
فيها مبنيا على الاقتضاء وهي تسمى لزومية وذلك بان يكون
المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

أو بان يكون التالي علة للمقدم كعكسه أو بان يكونا معلولي علة
واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضي وفيه التضايف
بينهما نحو ان كان زيدا با عمرو كان عمرو ابنه واما ان لا يكون
كذلك بل يكون الحكم بالاتصال بمجرد الاتفاق ويسمى اتفاقية
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه حكم فيها
بالاتصال بمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان وناهقية
الحمار لانهما خلقا كذلك لا لان بينهما اقتضاء واعلم ان معنى
عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر
فلا يرد ما يتوهم من انهما لما دامت علتهما التامة فامتنع
انفكاك احدهما عن الآخر ولو نفي بالاقتضاء الا ذلك و
بهذا ينحل ما اورد واعلى ان الدائمة اعم من اللزومية والمنفصلة
ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط لان
العناد اما في الصدق والكذب معا ويسمى حقيقية كقولنا العدد
اما زوج واما فرد فانهما لا يصدقان ولا يكذبان معا وهي مانعة
الجمع والخلو معا وهي موجبتها وسالبتها برفع العناد في الصدق
والكذب معا كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتبا
واما تركيا فانهما يصدقان ويكذبان واما في الصدق فقط
ويسمى مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانهما
لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون انسانا وسالبتها برفع

العناد في الصدق فقط نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء
لا حجرا ولا شجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان والا لكان شجرا
وحجرا معا واما في الكذب فقط ويسمى مانعة الخلو فقط
كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فان الكون
في البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان والا لغرق في
البر وسالبتها برفع العناد في الكذب فقط نحو ليس زيد اما ان
لا يكون في البحر واما ان يغرق فانه عدم الكون في البحر مع الغرق
يكذبان ولا يصدقان ومنه نعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة
منع الجمع كذب فيها سالبته وصدق سالبة منع الخلو وكل مادة
صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبته وصدق سالبة
منع الجمع وكذا من جانب سالبتهما وان كل شيئين صدق بين
عينيهما منع الجمع صدق بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس لكن
هنا بعد الاتفاق في الكيفيات الايجاب والسلب اما بعد خلاف
فيه فالصادقة سالبة المتفق في النوع وقد يكون المنفصلة
ذات اجزاء ثلثة او اكثر فالثلثة كقولنا العدد اما زائد
او ناقص او مساو والكلمة اما اسم او فعل او حرف والاكثر
كقولنا العنصر اما نار او هواء او ماء او ارض والكلي اما
نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام ولنسمى معناه ان
ننسب عده الى عدد كما ظن فان الزيادة والنقصان والمساواة

لا يراد بها معانيها اللغوية بل المراد بها معانيها الاصطلاحية
فان كل عدد يزيد الجميع من كسور التسعة عليه يسمى زائدا كالاثني عشر
والناقص ناقصا كالاربعة والمساوي مساويا كالستة هذا
في المنفصلة الحقيقية واما مانعة الخلو المركبة من اكثر من اثنين
فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا
فان قلت لا يتركب شيء من المنفصلات من اكثر من الجزئين لان
الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين
الجزئين ضرورة ان النسبة بين امور متكثرة لا تكون واحدة
قلت المراد من تركب المنفصلة من اكثر من الجزئين تركبها بحسب الظاهر
لا بحسب الحقيقة والا فالانفصال الحقيقي في المثال المذكور على الحقيقة
بين ان يكون العدد زائدا او لا يكون ثم على تقدير ان لا يكون
زائدا بين كونه ناقصا او مساويا فان قلت فما وجه
حكمهم ان الحقيقية لا تتركب من اكثر من جزئين ومانعة الخلو
ومانعة الجمع تتركبان قلت وجهه ان الحقيقية اذا تركبت يلزم
انفصال الحقيقي بين كل جزئين منها فلا يكاد يصدق في
الاول لغرض اجزائها الثلثة مثلا اذا تحقق فان تحقق الثاني
ايضا ارتفع الانفصال الحقيقي بينهما وان لم يتحقق فان
تحقق الثالث لم يكن بينه وبين الاول انفصال وان
لم يتحقق لم يكن بينه وبين الثاني انفصال اما الاخيران

فقد قالوا

فقد قالوا وان اريد منع الخلو والجمع بين كل جزئين معينين
من اجزائهما كما في المثالين المذكورين هنا والحق ان المراد
بالانفصال ان كان انفصالا واحدا لا يتحقق الا بين جزئين
او اكثر في الاقسام الثلثة ولما فرغ من القضايا شرع في
احكامها على طريقة الاختصار والاقتصار على الاطلاق
على ما هو داب الكتاب فقال التناقض اي من جملة احكام
القضايا التناقض وهو اختلاف القضيتين يخرج اختلاف
المفردين كزيد وعمرو ومفرد وقضية بالايجاب والسلب
يخرج اختلافهما بالحمل والشرط والعدول والتحصيل وغيرها
فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله لان الشيء وعدوله مرتفعان
لعدم الثبات ولذا يقال لا تناقض في المفرد اذ التناقض مع
اعتبار الحكم لا يكون مفردة وبدونه لا يكون سلبا و
ايجابا بحيث يقتضي ذلك الاختلاف لذاته ان يكون احدهما صادقة
والاخرى كاذبة فخرج الشيئان اللذان لا يقتضي الاختلاف
بالايجاب والسلب ذلك نحو كل حيوان انسان ولا شيء من
الحيوان بانسان او يقتضي ذلك لكن لا لذاته بل بالواسطة
نحو زيد انسان وليس زيد بناطق فانه اقتضاء الاختلاف
ذلك صدق احدهما وكذب الاخرى بواسطة مساوي
المحمولين المقتضية لان يكون ايجاب احدهما في قوة ايجاب

الاخرى وسلب احديهما فى قوة سلب الاخرى كقولنا زيد
كاتب زيد ليس بكاتب مثال للتناقض بين المخصوصتين فلا
يتحقق ذلك الاختلاف فى الوصف الا بعد اتفاقهما اى القضيتين
فى الموضوع بخلاف زيد قائم وعمرو ليس بقائم والمحمول بخلاف
زيد قائم زيد ليس بقاعد والزمان بخلاف زيد قائم اى فى
الليل زيد ليس بنائم اى فى النهار والمكان بخلاف زيد قائم
اى فى المسجد زيد ليس بقائم فى السوق والاضافة بخلاف
زيد اب اى لعمرو زيد ليس باب اى لبكر والقوة والفعل
بخلاف الخمر فى الدن مسكر اى بالقوة ليس بمسكر اى بالفعل و
الجزء والكل بخلاف الزنجى اسود اى بعضه ليس باسود اى كله
والشرط بخلاف الجسم مفرق للبصر اى بشرط بياضه غير مفرق
اى بشرط سواده والصحيح ان المعتبر فى تحقق التناقض وحدة
النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شئ واحد فان
وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات وعدم وحدة شئ منها مستلزم
لعدم وحدة النسبة الحكمية والا فلا حصر فيما ذكروه وا[ذا] زادوا
التناقض باختلاف الالة نحو زيد كاتب اى بالقلم الواسطى
ليس بكاتب اى بالقلم التركى والعلة نحو النجار عامل اى للسلطان
غير عامل اى لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب اى عمرا ليس بضارب
اى بكرا والمميز نحو عندى عشرون اى درهما ليس عندى

عشرون

عشرون اى دينارا الى غير ذلك وبهذا القدر يعرف تناقض
المخصوصتين واما فى المحصورات فنقيض الايجاب الكلى السلب الجزئى
ونقيض السلب الكلى الايجاب الجزئى ضرورة ولهذا قال فنقيض الموجبة
الجزئية الكلية انما هى السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية
انما هى الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان
ليس بحيوان ولا شئ من الحيوان الانسان بحيوان وبعض الانسان
حيوان لا يقال لا اتحاد للموضوع فيهما لان المراد بالموضوع
فى تلك المسئلة الموضوع فى الذكر وهو متحد فى المحصورات لا يتحقق
التناقض فيها الا بعد اختلافهما فى الكمية لان الكليتين قد تكذبان
كقولنا كل انسان كاتب لا شئ من الانسان بكاتب والجزئيتين
قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب
واعلم ان المهملة فى قوة الجزئية فحكمها حكمها ومن احكام القضايا
العكس وهو لا يصير بتشديد الياء لان العكس يطلق على معنيين
على القضية الحاصلة من التبديل المذكور وعلى نفس التبديل فلو لم
يشدد صار معنى ثالثا اى يجعل الموضوع فى الذكر او ما يقوم
مقامه من الشرطية وهو المقدم محمولا والمحمول او ما يقوم مقامه
من الشرطية وهو التالى موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله
والتصديق والتكذيب بحاله اما الاول فلان قولنا كل انسان
ناطق لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لا شئ من الانسان بحجر

الايجاب اصلا واما الثاني فمعناه ان صدق الاصل صدق
العكس وان كذب العكس كذب الاصل كما هو شان اللزوم
لا ان كذب الاصل كذب العكس كما فهم او نقول معناه ان
مجموع التصديق والتكذيب يبقى بحاله لا ان كلا منهما يكون
بحاله وكون المجموع بحاله يراد به كون التصديق بحاله اطلاقا
للفظ على احد محتملاته على التعيين واذا عرفت مفهوم العكس
فنقول الموجبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون المحمول
اعم من الموضوع وعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم اذ يصدق
قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس
جزئية لوجوب ملاقاة عنواني الموضوع والمحمول في الموجبة
كلية كانت او جزئية وبالملاقاة يصدق الجزئية من الطرفين
لانا اذا قلنا كل انسان حيوان فانا نجد شيئا موصوفا بالانسان
والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية تنعكس
جزئية بهذه الحجة كما اشرنا والسالبة الكلية تنعكس كلية
وذلك بين بنفسه ولنزده بيانا فنقول اذا صدق سلب
المحمول عن كل فرد من افراد الموضوع صدق سلب الموضوع عن كل فرد من افراد
المحمول اذ لو ثبت الموضوع لشيء من افراد المحمول حصل الملاقاة بين
الموضوع والمحمول في ذلك الفرد وقد مر ان الملاقاة تصحح
الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق الموجبة الكلية من الطرفين

ينافي

5842
Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı İZMİR
Yeni Kayıt No 393